



تأليف
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق (الحفيد) العجيسي التلمساني
المتوفى سنة 842

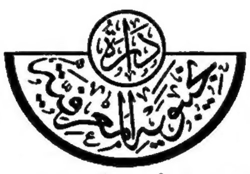
تحقيق الأستاذين
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف و الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير

المجلد الأول

من إصدارات



إحدى مؤسسات



تُطلب إصدارات ومنشورات دارة نجيبويه المعرفية من:

N. (22) - ETG (2) - IMM (6) - GH (11) Madinati -
Sidi Elbernoussi- Casablanca - Royaume (du Maroc)
Tel: (+212) 667893030 - 522765808

مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) الدور الثاني – برج (أ) المدخل بين ماكدونالد وأورانج.
السرايا مول– 16 ش. ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة

هاتف: 224875690-1115550071(+20)

دار الذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك

هاتف: 37030207-20203238(+222)

ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية



الطبعة الأولى
1443هـ/2022م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية

2016 MO 2282

الرقم الدولي المعياري لهذا الكتاب (ردمك)

978-9954-607-48-0

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najeebawaih
@najeebawaih
+90 531 623 33 53



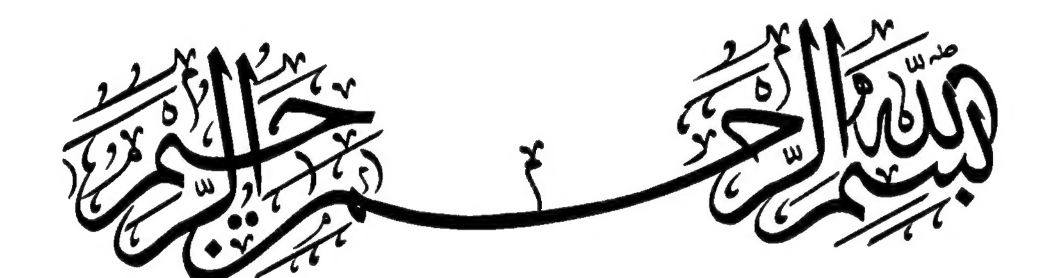
تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد

المتوفى سنة 842

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى وآله وصحبه؛ وبعد:

عنايةُ أهل الإسلام بالاختصارِ والمختصرات في التصنيف

فإنَّ ظهور المختصرات في العلوم الشرعية -بل وغير الشرعية- عند المسلمين مِن الأمور التي شاعَت وذاعَت، ولم يختصَّ بها مذهب دون مذهب، ولا عِلمٌ دون عِلم، ولَك أن تبحث في مصنفات الفقهاء عمَّا امتاز "برَدِّ الكثير إلى القليل، وتضمين القليل معنى الكثير"[1]، أو في فهارس المخطوط والمطبوع من الأسفار في مكتبات الأمصار لتقف على كمٍّ هائلٍ من العناوين التي تبدأ بكلمة "مختصر" أو "اختصار" فضلًا عمَّا أخذ الصفةَ وإن لم يكن في عنوانه ما يدل عليها، وهو غير قليل.

***

أصناف المختصرات في الفقه المالكي

وإذا كنا موفَّقين في استقراء عناوين المختصرات الفقهية المالكية -على الأقل- وتتبُّع أكثرها في كتبِ الفهارس فإننا نَخلُص من ذلك إلى أنَّ غالب المختصرات يندرجُ تحت أحد الأصناف الثلاثة التالية:

الصنف الأول: المختصرات المفردة -المستقلة عن غيرها- وهي كتب جامعة أراد أصحابها الاختصار في تصنيفها تيسيرًا وتقريبًا، فلم يُلزِموا أنفسَهم باختصارِ كتاب معيَّن أو النسجِ على منواله، ولا بجمعِ المتناثر في بطونِ الأمهات بين دَفَّتَيْ تلك المختصرات.

ومن أمثلة هذا الصنف عند المالكية المتقدمين المختصران: الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن، المتوفى سنة (214 هـ)[2]، ومِثله

(1) هذه العبارة للحطاب في مواهب الجليل: 1/ 34 ويريد بها تعريف الاختصار.

(2) اطَّلعتُ على صورةٍ لنسخة مخطوطة لمختصره الصغير يُحفَظ أصلها تحت رقم (96) في المكتبة السليمانية، وتقع في (86) لوحة مكتوبة في القرنِ الثامن الهجري وهي تامة حسنة فيها زيادة مذاهب أهل الأمصار لأبي القاسم البُرقي.

=

مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزُّهريّ، المتوفى سنة (242 هـ)[1] ومِن بعده كتاب "التفريع" لأبي القاسم ابن الجلاب البصري، المتوفى سنة (378 هـ)[2]، وتليه "الرسالة الفقهية" لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (386هـ)[3]، وكتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المتوفَّى

=

قد حقَّقَ المختصر الصغير معتمِدًا على هذه النسخة محمد عبد الله الحماديّ في أطروحة الماجستير التي حَصَلَ عليها من جامعة الشارقة، ونَشَرَتها جمعية دار البر في دبي سنة 1432هـ.

ولمختصره الكبير نسخة مخطوطة ناقصة- يحفظ أصلها تحت رقم (810)- في خزانة جامع القرويين تقع في 33 لوحة.

وقد وفق الله الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب إلى تحقيقِ المختصر الكبير معتمِدًا على هذه النسخة وإتمام نقصها بما تيسر له من شرح الأبهري على المختصر وما استلّه من بطون الكتب المطبوعة، ونَشَرَه في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالدار البيضاء سنة 1434هـ.

(1) لمختصر أبي مصعب الزهري نسخة ناقصة يحفظ أصلها تحت رقم (40/ 874) في خزانة جامع القرويين بفاس، وتقع في (174) لوحة، كُتبت في قرطبة سنة 359هـ ونَشَرَته الرابطة المحمدية في الرباط سنة 1438هـ.

(2) نشرتْ كتابَ التفريع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني دارُ الغرب الإسلامي في بيروت سنة 1408 هـ وأعادت دارة نجيبويه المعرفية نشره مع شرح أبي إسحاق التلمساني المُسَمَّى "تذكرة أولي الألباب بشرح تفريع ابن الجلاب" في عشرة مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب والدكتور حافظ بن عبد الرحمن خير.

(3) لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعات كثيرة آخرها ما اعتنى به الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب وقد نَشَرَها مرتين أُولاهما في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة 1437هـ وثانيتهما في مؤسسة قطر الندى للثقافة والإعلام والنشر بالدار البيضاء سنة 1440هـ.

أما شروح الرسالة فكثيرةٌ وبتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب -أيضًا- نَشَر منها مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث في الدار البيضاء سنة 1439هـ ودار المذهب للطباعة والنشر والتوزيع في انواكشوط شرحَ التاج الفاكهاني المعروف بـ"التحرير والتحبير" وهو أوسع شروحها على الإطلاق؛ إذ فيه زُبَد ما قبله، وعليه معتمد مَنْ بعدَه.

سنة (422هـ)[1].

ثم حَمِيَ تصنيف المختصرات المفردة في المذهب بَعْدُ وتتابع.

الصنف الثاني: مختصرات الكتب المبسوطة، ويغلب أن يكون في كُلٍّ منها اختصار لكتابٍ واحد من الكتب المتقدمة عليه، ويراد منها تقريب الأمهات من طُلَّابها؛ لتسهيل حفظها واستحضارها وتيسير الوصول إليها على مَنْ قصُرَت عن بلوغ أصلها همَّتُه، أو ضعُفَت عن الإحاطة بها طاقتُه.

ومن أمثلة هذا الصنف مختصرات المُدَوَّنة عند المالكية، ومن أقدمها اختصار فضل ابن سلمة البِجائي الأندلسي، المتوفى سنة (319هـ)، واختصار ابن أبي زيد القيرواني -صاحب الرسالة الفقهية المتقدم ذكرها- المتوفى سنة (386هـ)[2]، واختصار ابن أبي زَمَنِيْن، المتوفى سنة (399هـ).

وربما جاء المتأخر بتهذيب مختصَرٍ سابقٍ، كما فَعَل أبو سعيد خَلَف بن أبي القاسم البراذعي، المتوفى في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري؛ إذ هذَّبَ مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني في كتابٍ عُرِفَ بـ"التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة" وفاقت شهرتُه شهرةَ أصلِه وأصل أصله حتى اصطلح مَن بعده على إطلاق اسم "المدونة" عليه[3].

الصنف الثالث: المختصرات الجامعة، ويراد منها جمع نصوص الأمهات في كتابٍ واحد يمتاز بالإيجاز، فلا يقتصِر مؤلف كلٍّ منهما على اختصار كتاب بعينه؛ بل ينتقي من كتب المتقدمين ما يَسْلكه في عِقد الاختصار، وربما استعاض

---

(1) نشرته بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة سنة 2009م.

(2) نَشَرَ مركزُ نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث هذا الكتاب في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب في الدار البيضاء سنة 2013م.

(3) نَشَرَ مركزُ نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث اختصارَ ابن أبي زيد للمدونة سنة 2012هـ، وتهذيبَ أبي سعيد البراذعي لها سنة 2016هـ، وكلاهما بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

بالتلميح عن التصريح في ذِكر مصادره.

ومِن أمثلة هذا الصنف كتاب "الإرشاد" لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المتوفى سنة (732هـ)[1]، آخر مالكية العراق، وقد جَمَع في مختصره ما في تفريع ابن الجلاب ورسالة ابن أبي زيد وتلقين القاضي عبد الوهاب بزيادات[2].

ومن هذا الصنف -أيضًا- كتاب "جامع الأمهات" أو "الجامع بين الأمهات" المعروف بالمختصر الفرعي عند المالكية، وقد جمع فيه مؤلفه أبو عَمرو عثمان بن الحاجب، المتوفَّى سنة (614هـ)[3] من أمهات كتب المذهب ما يربو على خمس وستين ألف مسألة من ستين كتابًا من كتب المالكية.

ويليه في الترتيب الزمني -وإن فاقه في الشيوع والذيوع عند من بعده- "المختصر الفقهي لما عليه الفتوى في مذهب الإمام مالك" للشيخ خليل بن

---

(1) نشرته المكتبةُ الثقافية في بيروت سنة 1424 هـ وأعادت نشره دار الرشاد الحديثة بعناية الدكتور عبد الكريم بن محمد قَبُول.

(2) انظر: مقدمة الناشر لطبعة دار الثقافة، ص: 4.

(3) نُشِرَ "الجامع بين الأمهات" في مجلدين بمركز نجيبويه وخدمة التراث سنة 1431هـ وبين يديه كتاب "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة (914هـ)، وفي حواشيه كتابا "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب" و"التعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمهات" وكلاهما من تآليف أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المصري من علماء القرن الثامن الهجري.

ونشر المركز المذكور -عمَّره الله بالعلم والعلماء- سنة 2008 كتاب"التوضيحَ" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى، سنة 776هـ وهو أكثر شروح هذا المختصر الفرعي ذيوعًا وشهرة.

ونشرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة 1438هـ شرح أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي على "جامع الأمهات" في ثمانية عشر مجلدًا، وأعيد نشره في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ودار المذهب للطباعة والنشر والتوزيع في سنة 1440هـ.

وجميع هذه الأعمال بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

إسحاق الجندي، المتوفى سنة (776 هـ)[1]، وقد أكبَّ عليه المالكية حفظًا وشرحًا وتعليقًا- بل ونظمًا[2]- وشغلَهم عما سبقه من كتب المذهب؛ إذ جمع خلاصتها فأوعى، حتى قيل: إنَّ عدة مسائله تجاوزت مائتي ألف مسألة بين منطوقة ومفهومة[3].

ونختم الكلام على هذا الصنف بذكرِ أبسط وأوسع ما أُلِّفَ فيه؛ نعني مختصر محمد بن عرفة الورغمي التونسي الفقيه المتوفَّى سنة (803هـ) المعروف بـ"اختصار مجموع ما ألفته المالكية" في الفقه"[4]، وهو من أكثر المختصرات

---

(1) مما وفق الله دارة نجيبويه المعرفية إليه إخراج ثلاث طبعات لهذا العلق النفيس:
* الطبعةُ الأولى وهي تامةٌ (غيرُ مجزأة) تقع في مجلدٍ كبيرٍ، وفيها عناوين للأبواب والفصول والمسائل، وفي حواشيها فروقٌ بين روايات المختصر، وعرضٌ لتَعَقُّبات شرّاحه واستدراكاتهم عليه.
* الطبعةُ الثانيةُ وهي مجزأةٌ على ثمانية أجزاء في كل منها ثُمُنٌ من أثمان المختصر، وتتضمنُ هذه الطبعةُ عناوينَ لأبواب وفصول ومسائل المختَصر، وفي حواشيها فروقٌ بين رواياته منثورةٌ على مَيمَنة متنه وميسرته.
* الطبعةُ الثالثةُ (مخصصةٌ للحُفّاظ) تقع في ثمانية أجزاء في كلٍّ منها ثُمُنُ المختصر، وهي بحجم الكف تناسب قياس الجَيْب، وتخلو هذه الطبعةُ من الحواشي السُّفلية والجانبيَّة.
تنويهٌ: في صُلب الطبعات الثلاث رواية بهرامَ الدَّميريِّ تلميذ المؤلف رَحِمَهُمَاالله، و كلّها مثمنةٌ محزّبةٌ مقفَّفةٌ على أربعين وثلاثمائة قِفٍّ، وقد راجع كلَّ ثُمُنٍ من أثمانها أربعةُ شيوخٍ من علماءِ القِطر الشِّنقيطيِّ الرَّاسخين في حفظ المختصر و شرحه وتدريسه!
(2) من أشهر أنظام المختصر نظم الشيخِ محمد المامِ بن البخاريِّ الباركيِّ المتوفى سنة 1282هـ في نحو تسعة آلاف بيت، وقد نشرته دارة نجيبويه المعرفية مع شرح تلميذه الشيخ أحمد يعقوب بن محمد بن عبد الله -المعروف بابن عمر - الباركيِّ، المتوفى سنة 1303هـ في أربعة مجلدات سنة 1440هـ.
وآخر أنظام المختصر نظم الشيخ محمد سالم بن محمد علي عبد الودود- المعروف بعَدُّود- المتوفى سنة 1430هـ في نحو ثمانية عشر ألف بيت، وقد نشرته دار الرضوان في انواكشوط مع تعليقات نفيسة لناظمه عليه في ستة مجلدات سنة 1434هـ.
(3) انظر: الفكر السامي، للحجويّ: 2/ 243.
(4) نشرت مختصرَ ابن عرفة الكبير مؤسسةُ خلف أحمد الحبتور بتحقيق الدكتور حافظ بن

تعقيدًا، حتى إنَّ ابن غازي المكناسي، المتوفَّى سنة (919هـ) سَعَى إلى حلِّ تعقيده في كتاب سماه "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" أو"إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن الزرويلي وتحليل تعقيد أبي عبد الله ابن عرفة"[1] فلم ينل مُرادَه ولم يُرضِ مُطالِعَه في تحليل التعقيد، حتى قال بعض معاصريه الفاسيين عن كتابه هذا: "أما التقييد فقد كمَّله، وأما التعقيد فما حلَّه"[2].

***

انصراف المتأخرين عن الأمهات إلى المختصرات

مَرَّت الحركة العلمية عند المالكية -بالتزامن مع مرحلة الاختصارات وما بعدها- بمرحلة الاشتغال بوضع الشروح والحواشي على المختصرات الفقهية حتى أعادَها بعضهم كتبًا مبسوطة لطولِ شرحه عليها، أو إنزالًا لها منزلةَ الأمهات بكَثْرة العناية بها والصدور عنها والرد إليها؛ فتكاثر -ابتداءً- وضع المختصرات، وشاع اختصار الأمهات، وأكثر من هذا وذاك اشتغل الناس بشرحِ الاختصارات، حتى صارَ الإكباب عليها وعلى شروحها الشغل الشاغل للمتفقهة في عصور الضعف والجمود.

***

اعتماد المتأخرين على المختصرات وتقديم بعضهم بعضَها على الأمهات

وإن نَعْجب فعجبٌ أن تَتَصَدَّرَ المختصراتُ مصادرَ الفقه المالكي إلى جانب "المدونة"؛ بل تُقدَّم عليها أحيانًا، فنرى الإمام القرافي يذكر ثلاثة مختصرات إلى جانبها وهو يُعدِّد الكتب التي يدور عليها مذهب مالك شرقًا وغربًا في سياقِ ذكرِهِ سببَ تأليف كتاب "الذخيرة"؛ إذ سمَّى "المدونة" لسحنون، و"الرسالة" لابن أبي زيد، و"التلقين" للقاضي عبد الوهاب، و"عِقد =

عبدالرحمن خير في دبي سنةَ 1435هـ.

(1) هذا العلق النفيس مما حقَّقَه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب وحالتْ حوائلُ عدَّةٌ دون طبع ما بعد ربع العبادات منه، وقد نَشَرَ الربعَ الأول منه (وهو ربع العبادات) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة 2013م.

(2) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 272.

الجواهر" لابن شاس[1].

***

موقف المالكية من الاختصار والمختصرات

وأمام هذا الواقع الذي ما له من دافع تبايَنَتْ آراء السادة المالكية ومواقفهم من المختصرات الفقهية إلى موقِفَين متقابلين بين مؤيدٍ ومعارضٍ، نُبيِّنُهما فيما يلي:

موقف مؤيدي الاختصارات الفقهية من المالكية

ذَهَبَت طائفةٌ من علماء السادة المالكية إلى الانتصار لفكرة الاختصار، معللين مذهبَهم هذا بالضرورات الملجئة إليه، ومردُّها في الغالب إلى القراء لا إلى الكُتَّاب؛ إذ إن الكاتب لو لم يَرَ في الاختصار مصلحةً راجحةً لما عَمَد إليه أصلًا، ولذلك يُعَلِّل أكثرُهم الاختصار بأحوال الطلبة، بينما يرى البعض الآخر فيه مِيْزةً من مزايا التأليف، وفي القدرة عليه منقبةً من مناقب المؤلِّفين، قد تحمِلُه على التفاخر بقدرته على الاختصار ولمز من لم يوافقه، كما في قول بعضهم:

فشأن فحولة العلماء شأني وشان البسط تعليم الصغار

تنبيه: إن المختصرات هي التي من شأنها تعليم الصغار، وهو المصرح به عند واضعيها فضلًا عن غيرهم، فقد وضع ابن أبي زيد القيرواني رسالته الفقهية استجابة لأبي محفوظ محرز بن خلف البكري، المتوفى سنة (413 هـ) مؤدِّب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم، وهو الذي أشارَ إليه في مقدمتها بقوله: "فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطِقُ به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح... لِمَا رَغِبتَ فيه من تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما تُرجى لهم بركته، وتُحْمَدُ لهم عاقبته"[2].

وقال في خاتمتها: "أتينا على ما شرطنا أن نأتيَ به في كتابنا هذا مما ينتفع به

---

(1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 6.

(2) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 10 و11.

-إن شاء الله- مَنْ رَغِبَ في تعليم ذلك للصغار، ومن احتاج إليه من الكبار»[1].

وقد استحسَنَ القاضي عبدالوهاب هذا من المؤلِّف فقال وهو بصدد شرح قوله: "وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه"[2] ما نصُّه: "وهذا حجة لأبي محمد فيما رسَمَه في هذا الكتاب من تعليم الولدان"[3].

وقد وضع الشهاب ابن عسكر كتابه "إرشاد السالك" مختصرًا لابنه في مقتبل عُمُره، وقال في ذلك: "إن الولد السعيد لمّا راهَق سنَّ الرشاد، وناهَزَ أن ينتظمَ في سلك أهل السداد، سَأَلني أن أضعَ له كتابًا يكون مع كثرة معانيه وجيزَ اللفظ، سهل التناول والحفظ، فاستخرت الله تعالى وجمعت له هذا المختصر..."[4].

وإلى مثل هذا ألمح وبمثله صرح آخرون من مصنِّفي المختصرات، رحم الله جميعَهم.

مسوغاتٌ عدة لمؤيدي الاختصار غيرَ ملاءمته للصغار

وفي الجملة فإنَّ مؤيدي الاختصار يسوقون لتبريره أسبابًا عدة غيرَ ملائمته للناشئة أبرزُها:

أولًا: تسهيل استحضار المسائل الفقهية الفرعية التي يكثر وقوعه، وتقريبها من المتفقهة، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: «يَنْبَغِي تَلْخِيص مَا يَكْثُر وُقُوعه مُجَرَّدًا عَمَّا يَنْدُر، ولا سِيَّمَا فِي الْمُخْتَصَرَات لِيَسْهُل تَنَاوُله»[5]، وقد نقل هذا الكلام الحافظ المناوي عنه في "فيض القدير" وأقرَّه[6].

ثانيًا: تلافي ما يُؤْخذ على الأمهات والمطولات من التَّكرار وسوء النظم

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 146.

(2) الرسالة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 11.

(3) شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، للقاضي عبد الوهاب، ص: 16.

(4) إرشاد السالك، لابن عسكر، ص: 8.

(5) فتح الباري، لابن حجر: 13/ 263.

(6) انظر: فيض القدير، للمناوي: 3/ 562.

والترتيب، وهو أهم دوافع التأليف عند ابن شاس وابن الحاجب؛ حيث قال الأول في مقدمة عِقد جواهره: "ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه،؛ بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط؛ بل تتباين وتتبتر... فكانوا كالمُعرِض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلّف نظمها... وقد استخرت الله تعالى وشرعت في نظم المذهب بأسلوبٍ يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التَّكرار الذي عابوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحلَلْتُ النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألِفُوه"[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في مقدمة "الكافي": "إن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة في الزيادة من التعليم سألني أن أجمع له كتابًا مختصرًا في الفقه؛ يجمع المسائل التي هي أصولٌ وأمهات، لما يُبْنى عليها من الفروع والبِنْيات، في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام؛ يكون جامعًا مهذَّبًا، وكافيًا مقرِّبًا، ومختصرًا مبوَّبًا، يُستَذْكَر به عند الاشتغال، وما يُدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة، عند عدم المدارسة؛ فرأيت أن أجيبه إلى ذلك"[2].

ثالثًا: تسهيل حفظ المتون الموصل إلى ضبطِ العلوم وإحراز الفنون؛ حيث جعل بعض أهل العلم الحفظَ فَيْصلًا بين العالم وغيره، ومنهم من قال:

وبعـــدُ فـــالعلم إذا لـــم يَنـــضبِط ... بـالحفظ لـم ينفـع ومَـن مـارى غلِـط

فلا غروَ إذن في أن توضَع المختصرات بقصدِ التيسير على الحفاظ، الأمر الذي صرح به البعض، ومنهم الشهاب ابن عسكر، الذي وصف كتابه "إرشاد

---

(1) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 4.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص: 9.

السالك" بأنه مع كثرة معانيه وجيزُ اللفظ، سهل التناول والحفظ[1].

ومنهم ابن جُزَيٍّ الكلبيُّ، المتوفى سنة (758 هـ) إذ قال في مقدمة قوانينه واصفًا ما انتهى إليه تأليفُه بأنه سهل العبارة، لطيف الإشارة، مختصر الألفاظ، حقيقٌ بأن يَلهج به الحُفَّاظ[2].

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن غاية ابن الحاجب من وضعِ مختصره الفقهي هو تقريب الحفظ[3]، وقيل مثل ذلك عن "تهذيب البراذعي"، و"عقد الجواهر"، واشتَهر قولُه عن مختصر خليل.

رابعًا: الخوف على العلم من الاندثار بضياع الأمهات، خاصة وأن أهواء السلاطين في بعض الحقب تَصَدَّت لبعض المطولات بالمنع والحظر، وأخذت على أيدي المهتمين بها بالبطش والحجر، وأذكر هاهنا نِقمةً وقعت في المغرب على أهم كتب المالكية وهو "المُدَوَّنة" فقد سعى الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة (558 هـ) إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سُمِّيَ بـ"أعز ما يطلب"[4]، ولكنه لم يفلح فيما أراد، حتى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة (580 هـ) فأمر بإحراق "المُدَوَّنة" وسائر كتب الفروع بدعوى عدول الناس عن الكتاب والسنة إلى ما فيها من رواياتٍ وأقاويلِ الرجال، ولكنَّ أمرَه لم ينفُذ إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة (594 هـ) فأحرقت "المُدَوَّنة" وابتلي الفقهاء في ذلك أشدّ

(1) انظر: إرشاد السالك، لابن عسكر، ص: 8.

(2) انظر: القوانين الفقهية، لابن جُزَيّ، ص: 7.

(3) ديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون: 1/ 733.

(4) هو كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصموديُّ، المدّعي أنه علويٌّ حسنيّ، وأنه الإمام المعصوم المهدي، ألف كتابه المذكور في العقيدة فوافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع ويقول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 548.

البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد الواحد المراكشي، فقال: "وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يُجَرَّد ما فيها من أحاديث رسول الله > والقرآن، ففُعِل ذلك، فأُحرقت منها جملةٌ في سائر البلاد كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، وما جانَسَ هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شَهِدتُ وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتَى منها بالأحمال وتوضع وتُطلَق فيها النار، وتَقدَّم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلمِ الرأي والخوض في شيءٍ منه، وتوعَّد يعقوبٌ على ذلك بالعقوبة الشديدة"[1]، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة (610 هـ)، فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ "المُدَوَّنة".

ولم يعد للمدونة مجدُها السالف كما ينبغي إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة (1203هـ) باعتمادها إلى جانب المصنفات المكملة والمقربة لها للتدريس في جامع القرويين، قاصِدًا بذلك إحياء المذهب والعودةَ به إلى أصوله المعتمدة وينابيعه الصافية.

موقف معارضي الاختصارات الفقهية من المالكية

في مقابل مَنْ تقَدَّم ذِكر رأيِهم وقفَ كثيرٌ من علماء السادة المالكية موقفَ المعارض للاختصار والمختصرات الفقهية، ومن أشهر من عُرِف بذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة (790هـ) فقد قال: "اعتمدتُ بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين -وأعني بالمتأخرين ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم- لأن بعض مَنْ لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة"[2].

قال أبو العباس الونشريسي: "والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: 1/ 278.

(2) الموافقات، للشاطبي: 1/ 97.

ينقلها من شيخه أبي العباس أحمد القبَّاب وهي أن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه"[1].

وسار على خطى الشاطبيِّ مؤرخُ الإسلام ابنُ خلدون؛ حيث عنون في مقدمته فصلًا بـ : "كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلّة بالتعليم"[2]، ومما قاله تحت هذا العنوان: "ربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطوّلة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريبًا للحفظ، كما فعل ابن الحاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطًا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعدَّ لقبولها بعد"[3].

ويوافق الحجويُّ المعاصرُ ابنَ خلدون المتقدمَ فيما ذهب إليه من معارضة الاختصار؛ فينقل كلامه ويزيد عليه ما هو أشد وطأة على مؤيدي الاختصار فيقول: "إننا نرى في رأي ابن خلدون اتجاهًا تربويًّا يمكن تَعقّبه، بأنه حَصَرَ الفائدة من المختصرات على كونها تُدرَّس على الناشئة وصغار المتعلمين، ولو أننا ألقيناها عليهم بعد استوائهم على سوقهم وتمكّنِهم من استحضار حُكمٍ حاضرٍ أو حاجةٍ مُلحةٍ لأضحت المختصرات مقرِّبةً للعلم، غيرَ مضيعةٍ للوقتِ، ولو أنه اقتصر بما ينتج عنها في تعليمها للناشئة وصغار المتعلمين في طور التكوين لأخرجنا طائفة أخرى هي الأكثر وجودًا والأعظم أثرًا ينتفعون بها"[4].

وبهذا تنجلي أسباب معارضة ظاهرة المختصرات عند مَنْ عارضها في انحصارِ تأثيرها السلبي على ملكة التعلُّم، أو تعطيل حركة التجديد، أو مخالفة طريقة السلف.

---

(1) المعيار المعرب، للونشريسي: 11/ 142.

(2) انظر: ديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون: 1/ 733.

(3) ديوان المبتدأ والخبر، لابن خلدون: 1/ 733.

(4) الفكر السامي، للحجوي: 2/ 457.

الموازنة بين الرأيين

غير أننا نرى -من جانبنا- أنَّ المختصرات وإن خالفت طريقة السلف في التأليف والتصنيف -وهذا أشد ما تتهم به- لم تصادف في الخَلَف مجتمعًا كمجتمع السلف، ولم تصادِف في المتأخرين ملكاتٍ كملكات المتقدمين؛ بل كان الاختصار في التصنيف طورًا تقتضيه حركة التأليف، وعنصرًا يسدّ ثغرةً طارئة في منهج التعلُّم والتعليم.

وهذا ما أشار إليه الحجويُّ في معرض كلامه عن المختصر الخليلي؛ إذ قال: "وحاصله أنه من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فتورًا والهمم ركودًا، وتخدرت الأفكار بشدة الاختصار... فمِنْ زمن خليل إلى الآن تطوَّر الفقه إلى طور انحلال القوى وشدة الضعف والخرف الذي ما بعده إلا العدم"(1).

وبهذا نكون قد وقفنا على آراء بعض من نَقَدَ الظاهرة، واعتبَرَها طورًا من أطوار الهرم والشيخوخة التي ينتج عنها الذبول والانمحاء.

ولسنا نحاول أن نستقصيَ الموضوع من أساسه، وإنما نرى من جانبنا أن أصحاب الاتجاهات التجديدية أو المتأثرين بها هم دعاة نبذ الاختصار، والرجوع إلى ما سطَّره الأقدمون، فإنه مُعين على تهذيب الملكة، وأبعد عن غِلَظِ الطبع الذي قد ينشأ من استظهار المختصرات والاكتفاء بها عن غيرها.

كما نؤكِّد أن الاختصار قد تحوّل عن غايةِ ما وضع له، وانصرفَ المعلّمون إلى الاقتصار عليه وتلقينه لصغار المتعلمين، وتلك غاية لم يقصدها المختصرون، كما برر تنفير معارضيه منه أنه وضع لغير أهله، فلم يعد التسلسل في التلقي معروفًا، ولا ترتيب المصادر عند الطلبة مألوفًا؛ بل كثر التعالم، وأخذ بعض المتفقهة يبدأ من حيث يجب أن ينتهي.

قال النابغة الغلّاويُّ صاحب "البوطليحية"، المتوفى سنة (1245هـ) ينتقد بعض ما كان سائدًا في عصره من عدم مراعاة الفوارق بين مستويات الطلبة، وعدم

---

(1) الفكر السامي، للحجوي: 2/ 245.

اختيار ما يناسب كلًا منهم للدرس والحفظ والتحصيل:

علامة الجهل بهذا الجيلِ تركُ الرسالة إلى خليلِ
وتركُ الاخضريْ إلى ابن عاشرِ وتركَ ذَيْنِ للرسالة احذرِ
وتركَ الاجروميِّ للألفيَّة وتركَ الالفيّة للكافية
إن خليلًا صار مثل الشُّمِّ يَشِيْمُهُ كلُّ قليل الفهم

مآخذ معارضي الاختصارات على منهجية تصنيف بعضها

وإن كان فيما تقدم مآخذ يأخذها معارضو الاختصارات على الاشتغال بها دون غيرها، فإنَّ في جُعَبِهم إلى جانبها مآخذُ أُخَر على منهجية تصنيف المختصرات -بغض النظر عن موقف الناس منها- ومن هذه المآخذ وأكثرها ذكرًا في كتب القوم:

أولًا: أن التعصب المذهبي كان من دوافع تأليف بعض المختصرات، كما كان الاقتصار على المختصرات باعثًا على التعصب لها أو لمذهب مؤلفها في بعض الأحيان؛ فالمختصر الذي قام على الإيجاز في الألفاظ -أصلًا- لا يمكن أن يستوعب ما في المذهب الواحد من أقوال فضلًا عن آراء أصحاب المذاهب مجتمعةً، لذلك يعمد واضعه إلى الاقتصار على المشهور أو الأشهر أو ما به الفتوى في المذهب؛ وهو ما صرَّح به شيخ أصحاب المختصرات المالكية خليل بن إسحاق في مقدمة مختصره إذ قال: "سألني جماعة أَبَانَ الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ لما به الفتوى، فأجبتُ سؤالهم"(1).

ولم يكتفِ المتأخرون بالتعصب للمذهب أو لإمامه؛ بل انتهى التعصب بأهله إلى الاقتصار على كتاب واحد لعالم واحد في مذهب واحد، كما فعل متأخرو المالكية بتعصبهم للمختصر الخليلي، حيث قال الناصر اللقَّاني: «**نحن**

---

(1) مختصر خليل (بعنايتنا)، ص: **10**.

خليليون؛ إن ضلَّ خليلٌ ضللنا، وإن اهتدى اهتدينا»[1].

وهو ما أشار إليه الشيخ بُدَّاه البوصيري الشنقيطي في منظومته المسماة بـ"الحجر الأساس لمن أراد شرعة خير الناس" بقوله:

فأهــل الآراء دوَّنــوا المدوَّنــهْ	**والأمهــاتُ عنــدهم مدونــهْ**
وجُمِّعــت بجــامعِ النــوادر	**وجمْــعَ نجــلِ حاجــبٍ فبــادر**
منتــصفَ الــسابعِ والثــامنُ فيــهْ	**أبــو المــودة بــدا وهــو فقيــهْ**
وقــال فيــه ناصــر اللقَّــانِ	**نحــن خليليــون بالإيقــانِ**[2]

وربَّما وضع مؤلفٌ مختصرًا لرد من خرج عن المذهب ولو في بعض المسائل إليه، كما فعل أبو محمد ابن شاس، المتوفى سنة (610 هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في عقده الموصوف بالاختصار والمعنوَن بـ"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" إذ وضع مختصره كما أشار في مقدمته لأن بعض متفقهة عصره كانوا يطلبون التميُّز بتفقههم بغير مذهب الإمام مالك في محيط مالكي المذهب طلبًا للظهور والتميُّز، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ ممهدًا لكتابه ومُعَرِّفًا به: "هذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة إمام دار الهجرة... ما رأيت عليه كثيرًا من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه -أو يُرى -من المتميّزين"[3].

ثانيًا: أنها لا تفي بما وُضِعتْ لأجلِه؛ إذ إن ديدن مصنفي المختصرات والمنتصرين لها التأكيدُ على تقريبها الفقه للمبتدئين، وترتيبه للضالعين، والواقع أنها مع المبالغة في الإيجاز والإلغاز لم تسعف اللاحقين ولم تزد السابقين، ولذلك انتَقَدَها النقاد أمثال أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، المتوفى سنة

---

(1) الفكر السامي، للحجوي: **4/ 79**.

(2) الحجر الأساس، لبُدَّاه البوصيري، ص: **3و4**.

(3) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: **1/ 3**.

(780هـ) حين عرض عليه ابن عرفة الورغمِّيّ، المتوفى سنة (803هـ)، كتابه "المختصر الفقهي"، فقال له القباب: "ما صنعتَ شيئا؛ لأنه لا يفهمه المبتدي، ولا يحتاج إليه المنتهي!"[1].

ثالثًا: أنها تُميْتُ الحس اللغوي وتَذهب بالفصاحة، وتُضْعِف الملكة البلاغية التي ينبغي أن يتحلّى بها الطالب، حيث قَصُرَتْ همة المتفقهين بها "على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر خطّه، فأفنوا أعمارهم في حلِّ رموزه وفهم لغوزه، ولم يصلوا لردِّ ما فيه لأصوله بالتصحيح، فضلًا عن معرفة الضعيف والصحيح؛ بل حلِّ مقفلٍ وفهمِ مجملٍ"[2].

رابعًا: الإعراض عن الأدلة الشرعية، وتجريد المختصرات من ذِكر عِماد الفقه ومستنده كتابًا وسنةً وإجماعًا وقياسًا، حتى آلت الأمور إلى حدٍّ أصبح فيه المتفقه بالمختصرات لا يُحسِن أن ينتصِرَ لمسألة؛ لافتقاره إلى الدليل الذي يحتاجه للتقرير أو الترجيح أو الرد على المخالف، وقد قال الحجويُّ: "إنَّ النحوَ الذي لا تدعو ضرورة لإقامة أدلة على قواعدِه افتعلوا له أدلة فضخموه وصعَّبوه، والفقهَ الذي يتأكد بمعرفة أدلته تركوه بكثرةِ الاختصار وضخَّموه بكثرةِ المسائل النادرة"[3].

***

تحزيب المختصر وتقفيفه

تنبيه: ذكر المختار السوسيُّ أن أهل سوس كانوا قليلي الاعتناء بحفظِ "المختصر"[4]، خلافًا لأهل فاس فقد أدركنا مَنْ يخبِر أنَّ المختصر كان يُقسَم عندهم إلى أربعين حزبًا يحفظها الطلبة في القرويين وغيرها من المدارس

(1) أزهار الرياض، للمَقَّري: 3/ 37.

(2) الفكر السامي، للحجوي: 2/ 459.

(3) الفكر السامي، للحجوي: 2/ 461.

(4) انظر: المعسول، للمختار السوسي: 17/ 158.

تنبيه: لا يوهمنَّك ما ذكره أنهم كانوا منصرفين عن حفظه بالكلية، فقد ذكر هو نفسُه عددًا من حفاظ المختصر الخليلي السوسيين. انظر إلى جانب الموضع السابق من المعسول: 8/ 58، و9/ 46، و12/ 91 و299، و18/ 38.

العتيقة[1]، ولا نخالُهم في هذا التقسيم إلا عيالًا على الشناقطة الذين سابقوا إلى تحزيب المختصر تحزيبًا سَنَّه لهم الشيخ العلامة سيد أحمد بن الشيخ إبراهيم الخليل الحسني؛ إذ صنف في ذلك جزءًا لطيفًا قال في طالعته: هذا تحزيبُ مختصر الشيخ خليل؛ وهو أربعون حزبًا مُبَين، لكل حزب مُثَمَّنٍ أو مُتَسَّعٍ منها، وعددُ أقفافِهِ -على هذا التَّحزيب- ثلاثمائة وأربعون قِفًّا؛ فالسِّفْر مائةٌ وخمسةٌ وثمانون، والبابُ مائةٌ وخمسةٌ وخمسونَ[2]، ويُخْتَمُ في ثمانِ ليالٍ بخمسةِ أحزابٍ لكلِّ ليلة.اهـ[3].

ولكنَّ المحاظر المعاصرة أَسْقَطَت عن الطلبة بعض الأبواب التي لم تعُدْ مسائلها مما يُحتاج إلى حفظِها ودرسها في محيطهم العلميِّ والاجتماعيِّ كبابِ الجهاد وأبواب أحكام العبيد والرق، وتبعًا لذلك أنقص بعضُهم عددَ أقفافِهِ فجعلها بضعًا وعشرين وثلاثمائة.

---

(1) حول عناية المالكية بحفظِ مختصري خليل وابن الحاجب، انظر: توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص: 110 وما بعدها، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 235، وللوقوف على أسماء بعض من حَفِظَ المختصر في القرون الأخيرة انظر: سلوة الأنفاس: 3/ 390، وذيل معالم الإيمان، ص: 167.

لمعرفة بعض من حفظ المختصر من متأخري المغاربة. انظر: المعسول، للمختار السوسي: 12/ 91، ومجالس الانبساط، لمحمد بن علي الرباطي، ص: 199 و244.

(2) تقسيم المختصر إلى سفر وباب اصطلاحٌ شِنْقيطيٌّ محضٌ ما فتئوا يتلقونه ويتواصون به كابرًا عن كابر، ومما شاع بين طلاب محاظرهم قولُ العلامة محمد العاقب بن مايأبى الجَكَنيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن كان للمال طلابٌ تُحاوِلُه ... فللعلوم من الأفذاذِ طلابُ

لا يستقيمُ الفتى حتى يكونَ له ... مَيْزٌ يُمَيِّزُ به قولًا وإعرابُ

وتستقرَّ له في الله معرفةٌ ... ويستبينَ لديه السِّفْرُ والبابُ

(3) وجه اللوحة الأولى من مخطوط مكتبة أهل حمى الله بتيشيت التي يحفظ أصلها تحت رقم (23600170/) في المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

وقد نظم هذه الأقفاف العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجَكَنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

عدد أقفاف جميع المختصرْ ثلاثة من المئين تستطرْ
من بعد عشرين لخمسة تلتْ وذا بالاستقراء حصره ثبتْ
وذا الذي ذكرت دون حذفِ ما يتخطَّى الناس نحو الصرفِ
للسِّفر منها مائةٌ تُضَمُّ لها ثمانون بذا يُؤمُّ
فللطهارةِ انسبنْ عشرينا والصلوات قرب أربعينا
أي دونها باثنين والذي تبِعْ ذاك بواحد وستين اتَّبِعْ
إلى النكاح والنكاح قد نُسِبْ له الذي لما قُبيلَه حُسِبْ
وما بقي للباب وهو خمسةُ وأربعون قد تلتها مائةٌ
فربعهُ الأول فيه أربعه لها ثلاثون بعدٍّ متْبعه
وللذي تلاه أربعون معْ ثلاثةٍ فذا الذي فيه اجتمعْ
ثم ثلاثون تلاها اثنانِ للرُّبُع الذي بُعيدَ الثاني
كذا ثلاثون لستةٍ تُضَمْ للرُّبُع الذي به الكتاب تمْ
قد بان ما ينمى لكل رُبْعِ منها بالاستقراء والتتبُّعِ

***

قول ابن غازي الجامع الماتع في التعريف بالمختصر الخليلي

إنَّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رُمِقَ بالأحداق، وصُرِفَتْ إليه هِمَمُ الحُذَّاق؛ إذ هو عظيمُ الجدوى، بليغُ الفحوى، مُبيِّنٌ لما به الفتوى، أو ما هو المرجَّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منوالهِ، ولا سمحت قريحةٌ بمثالهِ، ولله درّ الشيخ الأديب البارع أبي

الحسن عليّ بن أبي حمامة السلاوي إذ يقول فيه:

خَلَلْت من قلبي مسالك نفسه ... والروحَ قد أحكمتَهُ تخليلا

أخليلُ إني قد وهبتك خلة ... ما مثلها يهب الخليل خليلا

فخليل نفسي من يود خليلها ... وخلاه ذم إن أحب خليلا

ابن مرزوق الحفيد وشرحه للمختصر

ومن هذا التمهيد نَلجُ إلى ما نقدِّمه اليوم ونُقَدِّمُ له في هذه العجالة، وهو ثالث شروح الشُّرّاح الثلاثة الأوائل[1] لمختصر الشيخ خليل بن إسحاق لما به الفتوى على مذهب إمام دار الهجرة المنورة؛ ذلكم هو "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل" لأبي عبد الله محمد (الحفيد) بن أحمد بن محمد بن مرزوق العَجِيسِيِّ التِلِمْسانيّ، المتوفى سنة (842هـ).

ومن عنوانه يظهر أن مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ أقام بنيانه على النقل فأتى فيه بالنقول الطوال التي رمز لها المصنف في مختصره، وعلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة النبوية وغيرها مما بُنِيَ عليه المذهب.

وبيَّن ابنُ مرزوق رَحِمَهُ اللَّهُ غايتَه من شرح المختصر بقوله: قَصَدْنا شرحَ لفظ هذا المختصر وتصحيحَ نقل المسائل من أمهات الكتب المعتمدة؛ ليكون المفتي به على بصيرة فيما يفتي به منه، والله المستعان!.اهـ[2].

وقال في موضع آخر منه: إنَّ غرضَنا في هذا التأليف -يسر الله إتمامه بمنه- تصحيحُ نقل المصنف بعد شرحِ لفظه، والتزام ما قاله المالكيون.اهـ[3].

---

(1) أول شراح المختصر أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميريّ، المتوفى سنة (805)هـ.

وثانيهم شمس الدين البساطي، المتوفى سنة (842هـ)، وهما من أخصِّ تلاميذ الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ به.

(2) النص المحقق: 1/ 187.

(3) النص المحقق: 3/ 39.

وقال في موضع ثالث منه: أكثر القَصْد بهذا التأليف فَهْم كلام المصنف وتصحيح نقله بموافقةِ نقل غيره من المعتمدين بقدرِ الإمكان، أعان الله على إكماله وجَعَلَه خالصًا لوجهه بمنِّه.اهـ[1].

وجاء شرحه بسيطًا، ولو قُدِّرَ له أن يستوي على سوقه تامًّا لطاول الشروح الطوال على المختصر، كشرحَي المشرقيِّ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَخيتيِّ المِصْريّ، المتوفى سنة (1106هـ) والمغربيِّ أبي عليٍّ الحسن بن رحال بن أحمد بن علي المعدانيِّ التدلاويّ، المتوفى سنة (1140هـ) مع تَمَيُّزه عليهما بأن ابنَ مرزوق أنشأه إنشاءً لم يُسبَق إلى مثله، ولم يعتمد فيه على شرحَيْ سابِقَيْه في التأليف ومعاصِرَيْه في مصر الدَّميري والبساطي؛ خلافًا للشبرخيتي وابن رحال اللذَيْن اعتمدا على من سبقهما – ومنهم ابن مرزوق نفسه – اعتمادًا كبيرًا جعل شرحَيْهما أقربَ إلى الجمع وأبعد عن التحرير!

هذا مع ملاحظة أن ابن مرزوق في شرحه الميمون ذَكَرَ أنه طَرَحَ كثيرًا من المسائل، ولم يبسطها حَقَّ البسط تحاشيًا للإطالة؛ فكيف لو لم يطرحها؟!

ودونك -أيها القارئ الكريم- أربعةَ أمثلةٍ منها نستغني بذكرها عن ذكر سائرها من إشاراته إلى تحاشي التطويل:

* **أولها**: وقد أكثر الناسُ القولَ في هذه المسألة من الاستدلالِ على المخالفين، ومن وجوه التعليل على مذاهبِهم، ومن التفريق على المذهب وغيره بما يطول جلبه، ولا يليق بمقصدنا بهذا الكتاب.اهـ[2].

* **وثانيها**: وبقيتْ هنا فروعٌ تركتُها؛ لأنَّ المصنف لم يُشِر إليها، وخشية سآمة الطول.اهـ[3].

* **وثالثها**: وفي استدلال ابن هارون موجِّهًا للقول بالنجاسة والكراهة في بول

---

(1) النص المحقق: 3/ 431.

(2) النص المحقق: 1/ 187.

(3) النص المحقق: 2/349.

المكروه بحثٌ طويلٌ لا يليق بهذا المختصر.اهـ[1].

* ورابعها: اختلف المتكلمون على ابن الحاجب في فهمِ كلامه في هذه المسألة وتصحيح بعض أنقاله، ولولا الإطالة والخروج إلى ما ليس من وظيفتنا في الوقت لبيَّنت الحق في ذلك نَقْلًا وفهمًا.اهـ[2].

***

هل أكمل ابن مرزوق شرح المختصر

اشتهر عند السادة المالكية في دواوينهم الفقهية وتراجم علمائهم الأعلام أن ابن مرزوق الحفيد رَحِمَهُ اللهُ لم يشرح من مختصر خليل ما بين باب الطهارة وباب الأقضية، وقد أسِفَ أكثرهم لذلك أسفًا عَبَّرَ عنه كاتب نسخة المتحف البريطاني بما قيَّده على غلافها الأوَّل؛ إذ قال: "احتوى هذا المجلد على سفرين من شرح مختصر خليل بن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ... والموجود في أيدِ الناس من هذا الشرح العظيم القدرُ من القضاء إلى آخره، وإلى الجمعة[3] من أوَّله، وقد قيل: لو كَمُلَ هذا الشرح لما احتيج في المختصر بعده إلى شرح".

وقال الحطاب في "المواهب": وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني لم أر أحسن من شرحِه؛ لما اشتمل عليه من تفكيكِ عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل، ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يُكْمَل ولا يقع إلا في يد من يضن به.اهـ[4].

ويؤيد ما ذكره الحطاب من ندرة نُسَخِ المنزع وكونها عزيزة المنال قول ابن غازي رَحِمَهُ اللهُ: قد كان صاحبنا الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي -

---

(1) النص المحقق: 430/1.

(2) النص المحقق: 3/ 227.

(3) لم يشرح ابن مرزوق إلى باب الجمعة من أول المختصر كما وهم هذا الناسخ رَحِمَهُ اللهُ، بل اقتصر في أوله على شرح خطبة المختصر وباب الطهارة منه وحسب!

(4) مواهب الجليل، للحطاب: 1/ 4.

حفظه الله تعالى- لما بلغه عنِّي هذا التعقب أتاني بجزءٍ من وضعِ الإمام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق عَلَى هذا المختصر، استخرجَه من خزانة من هو به ضنين.اهـ[1].

وقال القاضي محمد بن محمذ فال الأربعيني:

ونجل مرزوق على خليل ما عَمَّمَ بل سَرْوَلَهُ وعَمَّمَا

قال القاضي محمد عبد الرحمن بن السالك ابن باب العلوي في ترجمةِ ابن مرزوق الحفيد ما نصُّه: له مؤلفات كثيرة منها "المنزع النبيل في شرح مختصر خليل" وذلك هو معنى قول الناظم: (سروله وعَمَّما).اهـ[2].

ولا يُعكِّر هذا القول المشهور عن المنزع إلا ما فيه من إحالات متكررة إلى ما بين بابَيِ الطهارة والأقضية منه، ومن ذلك قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الشهادات: مَنْعُ شهادة الولد إن سفل لابن أحرى؛ لأن ابن الابن ابنٌ بخلاف ابن البنت- فإنه لرجل آخر- كما تقدم في الوقف.اهـ[3].

وقوله فيه أيضًا: شركة العنان هي التي اشترطا فيها ألا يتصرف أحدهما إلا بمحضر صاحبه، وقد تقدم هذا في كتاب الشركة.اهـ[4].

وقوله في باب الديات: ...لو كانت من نوعٍ واحد لقيل: أربعون ابن لبون أو بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وتفسير هذه الأسنان تقدم في الزكاة.اهـ[5].

ولا نعرف توجيهًا لإحالةِ ابن مرزوق رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر شرحه إلى أبواب اشتهر عند أهل العلم عدم تَصَدِّيه لشرحها أحسن من القول بأن لكتابه أكثر من

---

(1) شفاء الغليل، لابن غازي: 1/ 148.

(2) عون المحتسب، لابن السالك ابن باب العلوي، ص: 140 وما بعدها.

(3) انظر: النص المحقق: 5/ 389.

(4) انظر: النص المحقق: 5/ 407.

(5) انظر: النص المحقق: 7/ 273.

إبرازة فما نقَّحَه وصححه من أبوابه هو ما وصلنا، وما لم يفعل ذلك به لم يصلنا أو لم يأذن بنسخه وتداوله؛ والله أعلم وأحكم!

***

سَنَة تصنيف ابن مرزوق للمنزع

لم يذكر ابنُ مرزوق ولا مَن ترجمه مِن الأعلام سنةَ شروعه أو فراغه من تصنيف "المنزع" ولم نقف في "المنزع" نفسه إلا على إشارة إلى سنة عشرين وثمانمائة تفيد أنه لم يكن قد أتَمَّ تصنيفه فيها بعد، وهي قوله: ... الذي دعانا إلى التلويح بهذه اللمع في هذا المقام كلامٌ وقع بيني وبين بعض فضلاء الشافعية في المسألة منذ نحو عشرة أشهر من عام عشرين وثمانمائة بالقاهرة المحروسة؛ بسبب أنه خَطَّأَ القاضي عياض وشَنَّع عليه في مقالتِه هذه، كما فعل الشيخ الإمام محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

عناية ابن مرزوق بضبط متن المختصر وتقويم نصّه وتوجيهه

مع جلالة الشرح الذي قدَّمه ابن مرزوق رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المكتبة الإسلامية، وشرحَ فيه كتابًا من أنفس ما أُلِّفَ في المذهب وخارجه، فإنَّ مُجرَّد تقديمه لنسخة من المختصر على الصورة التي ضمَّنها شرحه لا يُقدَّر بثمَن، فقد قرَّبه للراغبين، وذلَّله للطالبين، حتى إنه لو أتمه ثم استُلَّ من هذا الشرح لكان أوثق من النسخ المخطوطة في الخزانات، وأدقَّ ضبطًا مما عُنِيَ به الناشرون والمحققون في المؤسسات والجامعات، لذلك رأينا أن نُعرِّفَ القارئ الكريم ببعض ما بذله ابن مرزوق في ضبطه وتصحيحه وتنقيحه.

وفيما يلي نُسَلِّط الضوء -بإيجاز- على أهم ما قدمه ابن مرزوق لمتن المختصر من عنايةٍ بضبطه وتوجيه ألفاظه وتعقب مصنفه:

حل الإشكال الواقع في بعض اصطلاح الشيخ خليل

حَرَصَ الشيخ خليل على بلوغ الغاية في الاختصار فقدم لنا متنًا لم يُسبَق إلى تصنيف مثله، وكان نصيب ابن مرزوق في التعريف ببعض ما خفي من اصطلاح المصنف قليلًا.

---

(1) انظر: النص المحقق: 3/ 66.

ومن ذلك القليل:

خليل: (**حَيْثُ قُلْتُ: «خِلافٌ» فَذَلِكَ لِلاخْتِلافِ فِي التَّشْهِيرِ**).

ابن مرزوق: أي: وكلُّ مكانٍ قلتُ فيه من هذا المختصر: (خِلاَفٌ)، فلفظ (خِلاَف) علامة على اختلاف شيوخ المذهب في تشهير قول من الأقوال، فطائفةٌ شهَّرت قولًا -أي: حكمت بأنه المشهور- وأخرى شهَّرت غير ذلك القول. اهـ[1].

خليل: (**وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاعِي فِي الفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ**).

ابن مرزوق: أي: وكلّ ما كان من هذا المختصر ذكرت فيه لفظ (قَوْلَيْنِ) فإنما أذكره؛ لعدم وقوفي على نصٍّ من بعض أشياخ المذهب على ترجيح قولٍ معينٍ من قولين أو أكثر وقعا، أو وقعت في الفرع الذي أذكر فيه قولين أو أقوالًا.

وكلامه هذا يقتضي أنهم إن اتفقوا على حكم في الفرع أو على تشهير قول من قولين أو أكثر فإنه يقتصر في هذا المختصر على حكايته والفتوى به.

وإن اختلفوا في التشهير قال: "في كذا خلافٌ" وظاهره أنه لا يرجِّح تشهير أحدٍ على غيره، وذكر بعض شراحه أنه يرجِّح تشهير الأعلم الأكثر تحقيقًا ويقتصر عليه؛ ليعتمِدَ عليه المفتي.

قال: لكن يشير إلى الخلاف بالمبالغة، فإن تساوى المشهوران ذكَر الخلاف.

ويقدِّم تشهير ابن رشد على تشهير ابن بزيزة ويسوِّي بين ابن رشد والمازري وعبد الوهاب، فإن لم يشهِّر شيئًا ولم يرجح ولم يستحسن ولم يصوب وحصل التساوي ذكر قولين أو أقوالًا، ويُخيِّر المفتي بين ذكرها، أو الحمل على ما شاء منها، ويحمل المفتي على معيّن منها جرى به العمل. اهـ[2].

***

(1) انظر: النص المحقق: 1/ 46.

(2) انظر: النص المحقق: 1/47.

ومن أمثلة ذلك:

التنبيه على المواطن التي خالف فيها الشيخ خليل شرطه واصطلاحه

خليل: (ولا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوالِ طَعْمِهِ لا لَوْنٍ ورِيحٍ عَسُرا).

ابن مرزوق: جملة (عَسُرَا) صفة لـ(ريح ولون)، ومفهومه يقتضي أنَّ زوالهما مع يُسْره شرطٌ في طهر ذلك المحل - وهو مفهومٌ صحيح - وكان حقُّه على مقتضى شرطه أن يقول: (إن عَسُرَا).اهـ[1].

خليل: (يَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ وإنْ بِنَوْمٍ أوْ بَعْدَ ذَهابِ لَذَّةٍ بِلا جِماعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ).

ابن مرزوق: لو قال: إن لم يغتسل لكان أولى باصطلاحه.اهـ[2].

خليل: (وفِي المُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ).

ابن مرزوق: في تعبيره هنا بالتردد نظر؛ لأنَّه شَرَطَ أن يريد به تردد المتأخرين في النقل أو عدم نص للمتقدمين، ونص المتقدمين لم يُعْدَم.اهـ[3].

خليل: (ولَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلًا، قالَ: «وكَذا أَنَّهُ عالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ»).

ابن مرزوق: لم يختر شيئًا في مسألة ادِّعاء العلم بفسقِ الشهود، وقال في مسألة الاستحلاف: (إن الفتيا عندهم أن يحلف) فلو أسنَدَ المصنف مسألة الاستحلاف إلى المازري بلفظ (قَال) دون مسألة ادِّعاء فسق الشهداء لكان أولى باصطلاحه.اهـ[4].

خليل: (صَحَّ إِيصاءُ حُرٍّ).

ابن مرزوق: وهذا من المواضع التي اعتمد فيها على مفهوم الصفة، وهو خلاف ما شرط أنه لا يعتبر من المفاهيم إلا مفهوم الشرط، وهو كثير في

---

(1) انظر: النص المحقق: 2/ 172.

(2) انظر: النص المحقق: 3/ 361.

(3) انظر: النص المحقق: 4/ 407.

(4) انظر: النص المحقق: 5/ 190.

كلامه.اهـ[1].

***

التنبيه على ما قد يقع لنساخ المختصر من الخطأ والتصحيف

ومن أمثلة ذلك:

خليل: (**ولا عَدُوٌّ ولَوْ عَلَى ابْنِهِ أوْ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، ولْيُخْبِرْ بِها، كَقَوْلِهِ بَعْدَها: «تَتَّهِمُنِي وتُشَبِّهُنِي بِالمَجانِينِ» مُخاصِمًا لا شاكِيًا**).

ابن مرزوق: قول المصنف: (تَتَّهِمُنِي) من التهمة أظنه مصحفًا، وأصله: (تشتمني) من الشتم، وكذا رأيتُه في الدواوين كـ"النوادر" واللَّخمي والمازري وابن سهل.اهـ[2].

خليل: (**والقافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي حِرابَةٍ؛ لا المَجْلُوبِينَ إلا كَعِشْرِينَ**).

ابن مرزوق: وجدته في نسختين مرفوعًا بالواو، والصواب خفضه بالياء عطفًا على (القَافِلَةِ)، أو على ما قبله من (كُلٍّ) و(المُنْفِق)، ثم إن النفس لم تسكن إلى إحدى اللَّفظتين بعد- وإن كان المراد ظاهرًا-لأنَّ الظاهر أنه أشار إلى مسألة المحمولين المذكورة في كتاب "أمهات الأولاد" وفي "الولاء والمواريث" في "المدونة" بالحاء المهملة والميم، ولعلَّ لفظ المصنف: (المحمولين، أو المحتَملين)، وصُحِّف.اهـ[3].

خليل: (**وحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ، وسُجِّلَ لِيَحْلِفَ إذا بَلَغَ كَوارِثِهِ قَبْلَهُ**).

ابن مرزوق: رأيته في نسختين بهمزة في أوله، والصواب أنه ماض مبني للمفعول بالتضعيف، وصورة الهمزة إما زائدٌ محضٌ وَقَعَ من الناسخ خطأً، أو تصحيف من ياء المضارعة أو من لام الأمر داخلةٍ على المضارع.اهـ[4].

خليل: (**وتُؤْخَذُ العَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أوْ لِكِبَرٍ ولِجُدَرِيٍّ أوْ لِكَرَمِيَّةٍ**

---

(1) انظر: النص المحقق: 10/ 11.

(2) انظر: النص المحقق: 5/ 454.

(3) انظر: النص المحقق: 6/ 12.

(4) انظر: النص المحقق: 6/ 230.

فَالقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ، وإِلا فَبِحِسابِهِ).

ابن مرزوق: قوله: (فالقود) الظاهر في هذه اللفظة أن يكون أولها الباء -التي هي ثانية حروف المعجم- وتكون بدلًا من (بالضعيفة) أو عطفَ بيان ...ورأيتُ اللفظة فيما رأيت من النسخ بالفاء -أخت القاف- فإن لم يكن تصحيفًا فما بعدها مبتدأ لخبر محذوف.اهـ[1].

خليل: (**أَوْ إِقْرارِ القاتِلِ فِي الخَطَإِ فَقَطْ بِشاهِدٍ).**

ابن مرزوق: قوله: (بشَاهِد) على التوحيد خلاف "المدونة"؛ لنصِّها (ألّا يقسم إلا بشاهدين على إقرار القاتل خطأ)، ولعلَّ اللفظ مثنى فَصُحِّف بحذف الياء والنون.اهـ[2].

خليل: (**وأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ولَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعائِمِ، كَساحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ).**

ابن مرزوق: الذي رأيتُه في نُسَخِ هذا الكتاب (الدّعَاء) بهمزة؛ على أنه مصدر (دعا)، ولعله (الدَّعَائِم) جمع (دعيمة) وهي الأمور التي بني الإسلام عليها حسبما وَرَدَ في الحديث، فأسقط النُّساخ الياء التي هي صورة الهمزة، والميم. اهـ[3].

خليل: (**أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نِصابًا، أَوْ ظَنَّا فُلُوسًا).**

ابن مرزوق: فيما رأيت من النسخ (ظَنًّا) مصدر ظنَّ، و(فُلُوسًا) منصوب به، ولعله فعلٌ ماضٍ، وسقط ما بين النون والألف (هاء) الذي هو ضمير (ثلاثة دراهم) النصاب أو ضمير (الدنانير)، كما هي عبارة ابن الحاجب، أو يكون الألف الذي بعد النون أصله ضمير المذكر عائدٌ على النصاب فصُحِّفَ.اهـ[4].

---

(1) انظر: النص المحقق: 7/ 168.

(2) انظر: النص المحقق: 7/ 525.

(3) انظر: النص المحقق: 8/ 79.

(4) انظر: النص المحقق: 8/ 466.

خليل: (ولا يُورَثُ إلا المُكَاتَبُ).

ابن مرزوق: في بعض النسخ: (ولا يُورَثُ الابن المُكاتَب)، فمفعول (يورث) (الابن) من البنوة، وفي بعضها: (إلا ابن) باستثناء الابن، وكله تصحيف، وإن أمكن أن تُخَرَّجا على قول شاذ أو فرع نادر لا يختص.اهـ[1].

***

تحرير المتن على أكثر من نسخة، والموازنة والترجيح بينها

أثبت ابن مرزوق رَحِمَهُ اللَّهُ فروقًا معتبرة بين بعض نسخ "المختصر"، ومن أمثلة ذلك:

خليل: (وقُبِلَ خَبَرُ الواحِدِ إنْ بَيَّنَ وَجْهَها أو اتَّفَقا مَذْهَبًا).

ابن مرزوق: في بعض النسخ: (إن بين وجهها) بإضافة وجه إلى ضمير النجاسة المفهوم من السياق، وفي بعضها بالتنكير، أي: (وجهًا) لنجاسة الماء.اهـ[2].

خليل: (لا إجالَةُ خاتَمِهِ، ونُقِضَ غَيْرُهُ).

ابن مرزوق: قوله: (ونُقِضَ) وجدتُ اللفظة الأولى في كثيرٍ من النُّسَخِ بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، والأَوْلى والأقرب عندي في نُسَخِهِ الإعجام.اهـ[3].

خليل: (وجازا أَوْ أَحَدُهُما بِغَرْفَةٍ).

ابن مرزوق: في بعض النسخ: (إحداهما) بضمير المثنى المؤنث، وهو بعيد؛ لبنائه الضمير الأول على التذكير، وهو: (جازا)، والمناسب لتأنيث (إحدى): (جازتا)؛ إلا أن يقال: أتى بـ(جازا) باعتبار التذكير، وبـ(إحدى) باعتبار التأنيث؛ ليدل على جوازِ الأمرين، وفيه بُعْد، والأَولى نسخة (أو أحدهما) وتوجيهها ما

---

(1) انظر: النص المحقق: 10/ 420.

(2) انظر: النص المحقق: 1/ 272.

(3) انظر: النص المحقق: 2/ 287.

تقدم.اهـ[1].

خليل: (وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَها).

ابن مرزوق: (وَمَسِّ امْرَأَةٍ) كذا في عدة نسخ بإثبات أَلِف (امرأة)، وعادته حذفها على اللغة الأخرى.اهـ[2].

خليل: (وأَعادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، كَتَحَقُّقِهِ).

ابن مرزوق: وقع في بعض النسخ (نَوْمَة) بتاء التأنيث للمرَّة الواحدة من النوم، وفي بعضها (نَوْمَه) بضمير المذكر مضاف إليه النوم، وهو عائد على الشَّاكِّ، والأول أبين.اهـ[3].

خليل: (فَلا يُمْسَحُ واسِعٌ ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ وإنْ بِشَكٍّ؛ بَلْ دُونَهُ إنِ التَصَقَ).

ابن مرزوق: مِنْ قائل: المناسب أن يقول: (وإن التصق) بزيادة (واو) ليفيد الإغياء، ومِنْ قائل: أنقصَ من الكلام ما تقديره بعد قوله: (بِشَك) (للأقل إن التصق) وهكذا رأيتُه في بعض النسخ، وبعضهم قدَّره (إن التصق إلا دونه) هكذا رأيتُه في بعض النسخ بصورة الاستثناء منقولًا عن بعضهم، ويحتمل أن يكون (لا دونه) بغير (ألف) قبل (لا).اهـ[4].

خليل: (يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ).

ابن مرزوق: قوله: (يَتَيَمَّمُ) بلفظ المضارع في بعض النسخ، وبلفظ الماضي في بعضها، والأول أقل تكلفًا، والثاني أنسب لاختصاره.اهـ[5].

---

(1) انظر: النص المحقق: 2/ 416-417.

(2) انظر: النص المحقق: 3/ 326.

(3) انظر: النص المحقق: 3/ 433.

(4) انظر: النص المحقق: 4/ 60.

(5) انظر: النص المحقق: 4/ 101.

خليل: (وتَسْقُطُ صَلاةٌ وقَضاؤُها بِعَدَمِ ماءٍ وصَعِيدٍ).

ابن مرزوق: هكذا وَجَدْتُ (قَضاؤُها) مرفوعًا في كثير من النسخ، وهي أبين في الرفع... وتحتمل النسخ التي لا واو فيها موافقةَ قولِ أصبغ، بأن يكون (قضاها) فعلًا ماضيًا ومفعول؛ أي: تسقط الصلاة، وقضاها بعد ذلك، وبهذا شرحه بعضهم.اهـ[1].

خليل: (وهِيَ كَغَيْرِها فِي المُسْتَقْبَلِ).

ابن مرزوق: في بعض النسخ: (وهي غَيْرُها) بإسقاط كاف التشبيه، وهذه أبلغ من نسخة إثباته.[2].

خليل: (ونُدِبَتْ فِي جَنِينٍ ورَقِيقٍ وعَمْدٍ وعَبْدٍ).

ابن مرزوق: في بعض النسخ بعد قوله: (وَعَمْد) زيادة (وَعَبْد)، ولم يظهر له معنى؛ لأنَّه تكرار مع قوله: (رقيق) إلا أن يكون معناه: تندب الكفارة للعبد القاتل خطأ إذا عتق فيصح، ويحتاج إلى تصحيحه من النقل.

خليل: (وصُدِّقَ إنْ أَشْبَهَ).

ابن مرزوق: وقع في بعض النسخ: (إِنْ أَشْبَهَ) وهو فاسد؛ لأنَّ الكلام في القطع وشرطه أن لا تشبه دعواه بالنفي، وثبوت كون الدعوى مشبهة إنما هو شرط في سقوط القطع، فهذه النسخة ضد الحكم المنصوص والمراد منطوقًا ومفهومًا.اهـ[3].

خليل: (أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، إلا بِغَلْقٍ فَقَوْلانِ).

ابن مرزوق: قوله: (ثَمَر مُعَلَّق) لفظ (ثَمَر) و (مُعَلَّق) وجدتهما فيما رأيت من النسخ بغير ألف، ووجدت تاء (ثَمَر) -أيضًا- بالمثناة، والأَوْلَى تثليثها؛ ليعم

---

(1) انظر: النص المحقق: 4/ 295.

(2) انظر: النص المحقق: 5/ 269.

(3) انظر: النص المحقق: 8/ 480.

الثمار المعلقة، ويوافق ما جاء في الحديث.اهـ[1].

خليل: (**وَلَهُ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَواتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ الخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ المُقاسَمَةِ**).

ابن مرزوق: وجدتُ في بعض النسخ عطف (المقاسمة) على (الثلث) بـ (أو)-ويقع ذلك في كلام الفقهاء بعد أفعل التفضيل كثيرًا- وليس بصواب، والصواب العطف بالواو؛ لأن (أو) لأحد الشيئين، والأفضلية إنما تكون بين شيئين.اهـ[2].

***

كما في الأمثلة التالية:

إثبات زيادات وقف عليها الشارح في غير نسخته، والتعليق عليها بما يفيد قبولَها أو ردَّها

خليل: (ومَطْلٍ).

ابن مرزوق: ابن مرزوق: في بعض النُّسَخ: (مَطْلٍ له) بزيادة: (له) بعد قوله: (مَطْلٍ) ولعل الضمير يعود على (خَصْمٍ) من قوله: (وَتَلْقِينِ خَصْمٍ).اهـ[3].

خليل: (واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ).

ابن مروزق: كذا رأيته في النُّسَخ التي وقعت إليَّ بزيادة واو قبل (بغيره)، وعلى هذا فالواو زائدة مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ﴾ [يوسف: 15] و﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103] و﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: 22]، وإنما تعينت زيادتها لئلا يكون المعنى أن بعض الأشياخ استحسَن الغسل من النفاس بدم وبغيره؛ لأن الواو للتشريك. اهـ[4].

خليل: (ومَنِ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكِّ شاهِدَهُ، ويُجَرِّحْ شاهِدًا عَلَيْهِ).

ابن مرزوق: في بعض النسخ: (لم يزك في شاهده) بزيادة (في)، ولا معنى

---

(1) انظر: النص المحقق: 8/ 584.

(2) انظر: النص المحقق: 10/ 330.

(3) انظر: النص المحقق: 6/ 46.

(4) انظر: النص المحقق: 3/ 399.

لزيادتها؛ بل هي مخلة، وضمير عليه الآخر عائدٌ على (مَن) الأخيرة.اهـ[1].

خليل: (وَصُدِّقَ إِنْ لَمْ يُشْبِه).

ابن مرزوق: وَقَعَ هذا الشرط في بعض النسخ بزيادة واو قبل أن يصوره الإغياء، ولا معنى لتلك الواو أصلًا؛ فلذلك تركتها.اهـ[2].

***

التنبيه على ما خالف فيه الشيخ خليل الأولى في مختصره من حيثُ المبنى والمعنى

فمن الأول اختيارُه عباراتٍ أخصر من عبارات المصنف كما في الأمثلة التالية:

خليل: (**وبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بالِغٍ لا مُراهِقٍ**).

ابن مرزوق: (مراهق) عطف على (بالغ)، ولو حَذَفَه استغناء بمفهوم الوصف لكونِه في التعريف، ولقوله بعد (وندب) لكان أنسب لاختصاره.اهـ[3].

خليل: (**وإِنْ نَزَعَهُما أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما بادَرَ لِلأَسْفَلِ كالمُوالاةِ**).

ابن مرزوق: لو حَذَفَ (أَعْلَيَيْهِ) جملةً لفُهِم المعنى وكان أخصر.اهـ[4].

خليل: (**ومَنِ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكِّ شاهِدَهُ، ويُجَرِّحْ شاهِدًا عَلَيْهِ، ومَنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالعَكْسُ إلا الصِّبْيانَ**).

ابن مرزوق: يمكن أن يُعَبَّر عن هذه القاعدة بأخصر من لفظ المصنِّف بأن يقال: (ومَنْ رُدَّ له لم يزك له، ولم يجرح عليه، ومن رد عليه فالعكس) أو يقال: (ومقابله بالعكس)، أو (ومقابله عكسه)، أو نحو هذا.اهـ[5].

خليل: (**وفِي اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ومارِنِ الأَنْفِ والحَشَفَةِ، وفِي بَعْضِهِما بِحِسابِهِما مِنْهُما لا مِنْ أَصْلِهِ، وفِي الأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًا، وفِي ذَكَرِ العِنِّينِ قَوْلانِ**).

---

(1) انظر: النص المحقق: 6/ 72.

(2) انظر: النص المحقق: 8/ 480.

(3) انظر: النص المحقق: 3/ 378.

(4) انظر: النص المحقق: 4/ 81.

(5) انظر: النص المحقق: 6/ 72.

ابن مرزوق: لو قال: (وَعَسِيبٍ بَعْدَ الْحَشَفَة) وفي قطع عسيب بعد الحشفة لكان أخصر ويفهم أنه أرادَ عسيب الذكر.اهـ[1].

خليل: (وإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ).

ابن مرزوق: لو لم يذكر لفظ (رجل) لكان أخصر وأشمل؛ لكنه اتبع لفظ "المدونة".اهـ[2].

خليل: (وَلا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ، كَاشْتِراءِ زَوْجَتِهِ حامِلًا، لا بِوَلَدٍ سَبَقَ).

ابن مرزوق: ذَكَرَ المصُنف السابق، ولو حذفه -كما فعل في "المدونة"- لكان أعم وأخصر.اهـ[3].

خليل: (ثُمَّ المُبَتَّلُ وَمُدَبَّرُ المَرَضِ).

ابن مرزوق: لو قال: (ثم مبتّل مرض ومدبره)؛ لكان أخصر وأولى.اهـ[4].

ومن الثاني:

خليل: (وإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمالِهِ عُمِلَ عَلَيْها).

ابن مرزوق: قول المصنف: (ريئت) فيه قصور؛ لإيهام قصر الحكم على الرؤية، والصواب أن يقال: (علم) أو (قطع) أو(أيقن)؛ لأن ذلك أعمُّ من الرؤية.اهـ[5].

خليل: (والجَمادُ -وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ- ومُنْفَصِلٌ عَنْهُ إلّا المُسْكِرَ).

ابن مرزوق: الأولى في رسمه أن يقول: (هو الجسم الذي لا يصح عليه أن يتحرك بالإرادة) أو(جسم لا تصح منه حركةُ إرادة).اهـ[6].

---

(1) انظر: النص المحقق: 7/ 385.

(2) انظر: النص المحقق: 9/ 520.

(3) انظر: النص المحقق: 9/ 541.

(4) انظر: النص المحقق: 10/ 153.

(5) انظر: النص المحقق: 1/ 235.

(6) انظر: النص المحقق: 1/ 302.

خليل: (وبالَغَ مُفْطِرٌ).

ابن مرزوق: الأولى بالمصنف أن يصرح بحكم المبالغة، فإنه لا يلزم من صفة السنة أن تكون سنةً؛ بل قد تكون واجبةً... فعلى المصنفِ استدراكٌ في ذكرِها في السنن.اهـ[1].

خليل: (ويُعَجِّزُهُ إلا فِي دَمٍ وحُبُسٍ وعِتْقٍ ونَسَبٍ وطَلاقٍ).

ابن مرزوق: الحبسُ على مُعَيَّن فيه نظر؛ إلا أن يقال فيه: (حقٌّ لله في امتناعِ بيعه) ونحو ذلك.اهـ[2].

خليل: (وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ؛ لا أَحَدِهِما أَوْ بِمَالَيْنِ أَوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ؛ فَيُفْسَخُ).

ابن مرزوق: قوله: (لا بمالين) كلام على انتفاء الأول، ولو قال: (بمتحدٍ مالًا وعقدًا) أو (بمالٍ وعقدٍ اتحدا) لكان أولى.اهـ[3].

ومن استدراكات الشارح على المصنف في المبني والمعنى جميعًا:

خليل: (وما ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ إلا مُحَرَّمَ الأَكْلِ).

ابن مرزوق: لو قال المصنف: (وما ذُكِّي من مباح وجزئه) لكان أولى وأخصر؛ لأنَّ ما استثناه من المذكَّى المحرَّم نجسٌ، فلا ينبغي ذكره في فصل الطاهرات، لا بالاستثناء ولا بغيره.اهـ[4].

خليل: (ورُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إلا مِنْ خِنْزِيرٍ).

ابن مرزوق: في قوله: (مطلقًا) إيهامُ دخول جلد الإنسان؛ لكونه لم يستثن إلا الخنزير.اهـ[5].

---

(1) انظر: النص المحقق: 2/ 415.

(2) انظر: النص المحقق: 5/ 206.

(3) انظر: النص المحقق: 9/ 424.

(4) انظر: النص المحقق: 1/ 282.

(5) انظر: النص المحقق: 1/ 400.

خليل: (وإناءُ نَقْدٍ).

ابن مرزوق: لو قال: (وإناء ذهب أو فضة) كما قال غيره لكان أولى وأجرى مع نصِّ الشارع ﷺ، والاختصار المخل يجب اجتنابه.اهـ[1].

***

فمن أمثلة الأول وهو النقد:

تعقُّب ابن مرزوق نصوصًا من المتن بالنقد أو التوجيه أو التعميم والتخصيص

خليل: (يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ).

ابن مرزوق: لا أدري لأي معنًى خصَّ المصنِّفُ إضافةَ الرفع إلى الحدث نفسه وإضافتَه إلى حكم الخبث، مع أن الذي يرتفع إنما هو حكمهما، مع أنه لو عكس لكان له معنًى معقولٌ؛ فالغالب من أحوال الخبث أنه إذا ارتفعت ذاتُه وصفاتُه بالماء المطلق ارتفعت أحكامُه، ولا كذلك الحدث؛ فتأمله![2].

خليل: (ورُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إلا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ).

ابن مرزوق: لا يصح أن يكون (بَعْدَ دَبْغِهِ) صفة لـ(خِنْزِيرٍ)؛ لأنه فاسد لا معنى له، ولو أخَّر قوله: (إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ) عن الجملة كلها لكان أولى.اهـ[3].

خليل: (وإناءُ نَقْدٍ).

ابن مرزوق: وفي تعبيره بالنقد إجمالٌ وإيهامُ خلافِ المقصود؛ أما الإجمال فلأنَّ النقد مشتركٌ بين العين ومقابل الدين؛ إلا أن القرينةَ تصرفه عن مقابل الدين، وأما الإيهام فلأنَّه قد يُطْلَق على ما يُسْتَعمل من النقد في بعض البلاد من غير الذهب والفضة كالفلوس.اهـ[4].

خليل: (إلا فِي الحِمارِيَّةِ وَالمُشْتَرَكَةِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوانِ لأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ).

---

(1) انظر: النص المحقق: 2/ 39.

(2) انظر: النص المحقق: 1/ 107.

(3) انظر: النص المحقق: 1/ 400.

(4) انظر: النص المحقق: 2/ 38.

ابن مرزوق: لو قال المصنف: (وشقيق فأكثر) لكان أخصر وأوفق لنصّ غيره وأرفع للإيهام الذي في لفظة (غَيْرِهِ) لكنه اتبع عبارة ابن الحاجب.اهـ(1).

خليل: (**وَاضْرِبِ الوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلادٍ**).

ابن مرزوق: قوله: (أَوْلادٍ) بعد قوله: (أَرْبَعَةِ) لا حاجة له؛ لأنه يفهم المميز من قوله: (ابْنَيْنِ)؛ بل ذِكْر (أولاد) مخلٌّ فإنه يُطْلَق على الذكور والإناث، وإنما المراد هنا الذكور، فلو حذفه لكان أبين وأخصر وأصح.اهـ(2).

ومن أمثلة الثاني وهو التوجيه:

خليل: (**يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ**).

ابن مرزوق: إما أن يُقَيَّد كلامه بما عدا ذلك بقرينة كلامه عليه بعدُ فيكون تقدير كلامه: وحكم الخبث من غير محل الاستجمار، وإما أن يقال: لعله لا يرى طهارة المحل بعد الاستجمار، وإنما هو من المعفوات فيكون كسائر ما عُفِيَ عنه مع قيام النجاسة، فلهذا لم يستثنه.اهـ(3).

خليل: (**ويَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سانِيَةٍ**).

ابن مرزوق: قوله: (بَيِّنُ تَغَيُّرٍ) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، والأصل تغييرٌ بيِّنٌ، واختارَ هذه العبارة ليسقط اللفظ بتنوين (بيِّن) ولئلا تغير (بحبل) المتعلق به، وأصل كلامه -أيضًا- تغيير ماء سانية بحبلها كما شرحناه، هذا مراده، ولا تلتفتْ إلى ما يحتمله من غير هذا المعنى المعترض، واعتمدْ على دلالة السياق.اهـ (4).

خليل: (**واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ**).

ابن مروزق: كذا رأيته في النُّسَخ التي وقعت إليَّ بزيادة واو قبل (بغيره)،

(1) انظر: النص المحقق: **10/ 345**.

(2) انظر: النص المحقق: **10/ 410-411**.

(3) انظر: النص المحقق: **1/ 111**.

(4) انظر: النص المحقق: **1/ 162**.

وعلى هذا فالواو زائدة مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ﴾ [يوسف: 15] و﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103] و﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: 22] وإنما تعينت زيادتها لئلا يكون المعنى أن بعض الأشياخ استحسَن الغسل من النفاس بدم وبغيره؛ لأن الواو للتشريك.اهـ[1].

خليل: (وإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا).

ابن مرزوق: زاد (سعوا) في حق الولد -وإن كان غير مقصود- ليركب عليه تشبيه أم الولد به، فإِنَّ شَرْط الأمن مُعْتَبرٌ فيها في السعاية وفي قبض المال.اهـ[2].

خليل: (فَإِنْ أَشْرَكَتْهُما فَمُسْلِمٌ، وَوَالَى إذا بَلَغَ أَحَدُهُما كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ، وَوَرِثَاهُ إِنْ ماتَ أَوَّلًا).

ابن مرزوق: الذي وجدت في النسخ (يوجد) بياء الغائب؛ فإمَّا أن يكون تصحيفًا إن قصد عود الضمير على (القافّة) الذي هو جمع، وإمَّا أن يكون فاعلُ (يوجد) ضمير القائف الواحد الذي يدل عليه الجمع، ويكون إن صحت نسخة ياء الغائب إشارة إلى قبول قول القائف الواحد.اهـ[3].

ومن أمثلة الثالث وهو التعميم والتخصيص:

خليل: (كَمِلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ -وَلَوْ قَصْدًا- مِنْ تُرابٍ أَوْ مِلْحٍ).

ابن مرزوق: ظاهر لفظِه تخصيص الخلاف بالمطروح قَصْدًا من التراب أو الملح خاصة، وليس ذلك؛ بل هو عام في كل ما لا ينفك الماء عنه، وإنما يريد -أيضًا- وما أشبههما، ولو قال: (من نحو تراب) لكان أشمل.اهـ[4].

خليل: (الطَّاهِرُ مَيْتُ ما لا دَمَ لَهُ والبَحْرِيِّ ولَوْ طالَتْ حَياتُهُ بِبَرٍّ).

ابن مرزوق: لا تخلو العبارة من قلق، وصوابها: (ولو مما تطول) لإيهامِ

---

(1) انظر: النص المحقق: 3/ 399.

(2) انظر: النص المحقق: 9/ 473.

(3) انظر: النص المحقق: 9/ 583.

(4) انظر: النص المحقق: 1/ 121.

عبارته قَصْر الحكم على ما قَد وقع خاصة، والمراد: الدوام.اهـ[1].

***

خليل: (ولا تُنْدَبُ إطالَةُ الغُرَّةِ).

استدراكات ابن مرزوق الفقهية على المختصر

ابن مرزوق: لو قال: (ولا يُندَب غسل ما زاد على محل الفرض) كان أدل على مقصوده وأرفع لإيهام أنه لا يقول بندب الإطالة.اهـ[2].

خليل: (ولا تُنْدَبُ إطالَةُ الغُرَّةِ، ومَسْحُ الرَّقَبَةِ).

ابن مرزوق: كان من حقِّ المصنف أن لا يتعرَّض لذكر هذه المسائل وخصوصًا مسح الرقبة، فإنه لا أصل له عندنا، بخلاف الأولى والثانية، ولو قال: (لا بأس بالمسح) واقتصر على هذه المسألة لكان أولى به.اهـ[3].

خليل: (لا القَمَرَيْنِ وبَيْتِ المَقْدِسِ).

ابن مرزوق: قوله: (لاَ الْقَمَرَيْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) صحيحٌ، وما كان حقه أن يذكر ذلك؛ لأنه إنما تعرَّض لذكر ما هو المذهب لا التنبيه على ما ليس من المذهب؛ لكنه -والله أعلم- احتاج إلى نفي ذلك من أجلِ أنه روي في كلام بعض المالكية ما يوهم أنها من الآداب.اهـ[4].

خليل: (أَوْ وَاحِدٌ وحَلَفَ، أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ؛ فَالغُرْمُ بِلا قَطْعٍ).

ابن مرزوق: رأيت في غير ما نسخة قوله: (أَوْ أَقَرَّ الْعَبْدُ) فيكون إقرار العبد بالسرقة على هذه النسخة يوجِب الغرم دون القطع، ولا شكَّ في فساده؛ لكونه خلاف الحكم.اهـ[5].

---

(1) انظر: النص المحقق: 1/ 282.

(2) انظر: النص المحقق: 3/ 61.

(3) انظر: النص المحقق: 3/ 70.

(4) انظر: النص المحقق: 3/ 135.

(5) انظر: النص المحقق: 8/ 604.

خليل: (والوَلَدُ وإِنْ سَفُلَ؛ كَبِنْتٍ وأَخٍ وأُخْتٍ مُطْلَقًا).

ابن مرزوق: قوله: (وَإِنْ سَفُلَ) أي: (الولد) يتناول ولد الذكر وولد الأنثى، ولمَّا لم يقتصر على اللفظ الشامل وزاد قوله: (كبنت) دلَّ على أنه أرادَ بالولد الذكر كما قلنا، وكان الأولى به إذ قصد هذا المعنى أن يقول: (والابن وإن سفل)، فإنه لا يتناول إلَّا الذكر، ولا أدري ما الذي حَمَلَه على هذا مع أن الفقه أن ولد الولد الذكر والأنثى سواء.اهـ[1].

خليل: (وإِنْ قَالَ: «بَعْدَ مَوْتِ فُلانٍ بِشَهْرٍ» فَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ المَالِ).

ابن مرزوق: المعتَق إلى أجل حُكْمه أن يُعتَق من رأس المال لا من الثلث إن عَقَدَه في الصحة، وكان حقُّ المصنف أن ينبه عليه، وأما إن عَقَده في المرض فمن الثلث.اهـ[2].

خليل: (وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ؛ لا أَحَدِهِما أَوْ بِمَالَيْنِ أَوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ؛ فَيُفْسَخُ).

ابن مرزوق: مكاتبةُ أحد الشريكين في عبدٍ نصيبَه منه دون صاحبه ممتنعة؛ سواء أذن له في ذلك شريكه أم لا، وكان حقُّ المصنف أن يُنبِّه على هذا؛ لكنه اكتفى بإطلاقِ المنع في مكاتبة أحدهما بقوله: (لا أحدَهما).اهـ[3].

خليل: (ولا يَرِثُ مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ وتَوْأَماها شَقِيقانِ).

ابن مرزوق: كذلك ينقطع الميراث بين الملاعن وبين الولد الذي نفاه بلعانه، وكان ينبغي للمؤلف أن يُنبِّه على هذا؛ بل هو آكد مما نبَّه عليه من نفي التوارث بين المتلاعنَين.اهـ[4].

***

(1) انظر: النص المحقق: 9/ 203.

(2) انظر: النص المحقق: 9/ 355.

(3) انظر: النص المحقق: 9/ 423.

(4) انظر: النص المحقق: 3/ 135.

إنكار ابن مرزوق على سيدي خليل رحمهما الله إيراد مسائل في المختصر تخالف ما به الفتوى في المذهب

عُرِفَ أنَّ الشارح رَحِمَهُ اللهُ أنه أجرأ الشُّرَّاح على المختصر، ومن أمثلة جرأته في شرحه:

خليل: (وراكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ).

ابن مرزوق: لا يخفى ما في نصوصِ هذه المسألة من التَّشَتُّتِ، والأقرب للضبط الفتوى بقول ابن القاسم أو برواية علي، وقد قيل: إنها وفاق، وفيه نظر مع ما رأيت من النصوص.اهـ[1].

خليل: (لا إنْ وَقَعَ مَيْتًا).

ابن مرزوق: ظاهر نصوص الأقدمين أن لا فرق بين موت الدابة في الماء ووقوعها فيه مَيِّتَة، فكان الأَوْلى بالمصنف ومَنْ سلك طريقه أن يفتي بهذا.اهـ[2].

خليل: (وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ وأَكْلٍ وشُرْبٍ وذَكَاةٍ ورُكُوبِ دابَّةٍ وسَفِينَةٍ ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ ومَسْجِدٍ ولُبْسٍ وغَلْقِ بابٍ وإطْفاءِ مِصْباحٍ ووَطْءٍ وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا، وتَغْمِيضِ مَيْتٍ ولَحْدِهِ).

ابن مرزوق: ما كان اللائق بحال المصنف أن يذكر في هذا الكتاب إلا ما هو منصوص لأئمتنا؛ لأنه إنما وضعه لذكر ما به الفتوى على مذهب مالك.

وقد علمت أن أكثَرَها لم تقع معينة لمالكيٍّ، فضلًا عن الفتيا بها، وحق المقلِّد المُتَدَيِّن المُتَصَدِّي لحملِ أمة على مذهب إمام يقلدونه ألَّا يتساهل فيما ينقل من مذهبه هذا التساهل في أيِّ شيءٍ كان من المسائل، ولا يقال: إنما يُتساهل في هذه؛ لكونها من الفضائل أو أمرها خفيف، ولذا يُعمل فيها بالأحاديث الضعيفة غير الموضوعة؛ لأنا نقول ذلك باعتبار من يعمل لنفسه، وأما المقلد لغيره فلا يعدل عن طريقه.

وأقل ما في هذا من المفسدة أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أنَّ مذهب مالك

---

(1) انظر: النص المحقق: 1/ 217-218.

(2) انظر: النص المحقق: 1/ 248.

أو مشهوره اعتقاد مشروعية التسمية في أعيان هذه المسائل، وينسب له ذلك، وقد عُلِمَ من مذهبه رَحِمَهُ اللَّهُ الفرار من التزامِ مثل هذه العهدة في كثيرٍ من المسائل التي هي من السنة بالمكان الذي لا يجهل، ووردت به الأحاديث الصحيحة التي لا مدفع فيها لمعارضات عنده، فكيف بهذه؟! وانظر إنكاره للتسمية في الوضوء، وقوله: أيريد أن يذبح؟! مع شهرتها، وقول بعض العلماء بوجوبها، ثم تعيين هذه المسائل لا يغني عن ذكر غيرها إلا بكتاب التصوف أو في كتاب الجامع لمن تعرَّض له.

واللائق بما اشتُهِرَ من ديانةِ المصنف تحرِّيه تَرْك مثل هذا رحمه الله وعفا عنه.اهـ[1].

خليل: (والمُخْتارُ التَّرْكُ، لا القَمَرَيْنِ وبَيْتِ المَقْدِسِ).

ابن مرزوق: ما كان حقه أن يَذْكرَ ذلك؛ لأنه إنما تعرَّض لذكرِ ما هو المذهب لا التنبيه على ما ليس من المذهب، لكنه -والله أعلم- احتاج إلى نفي ذلك من أجل أنه رُوِيَ في كلام بعض المالكية ما يُوهِمَ أنها من الآداب.

تنبيهٌ: مع شِدَّةِ ابن مرزوق في إنكارِه على الشيخ خليل في مواطن من شرحِه نجده هيِّنًا ليِّنًا معه مستوجبًا ثناءه عليه في مواطن أخرى، منها قوله: إنَّ المؤلف يلاحِظُ كثيرًا ما يَجِدُّ من نصوص مَن يُعتَمد عليه من المتأخرين، ونِعْمَ ما فعل؛ إذ ذلك من ديانته وعدم استبدادِه برأيه في أحكام الله تعالى.اهـ[2].

***

الإشارة إلى مسائل أَهْمَلها الشيخ خليل في مختصره وحقها أن تُذْكَر

لم يُغفِل الشارح التنبيهَ على مسائل أُهمِل ذكرُها في المختصر؛ بل كان يأتي بها بعد الفراغ من شرحِ نصوص المتن، ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

خليل: (وسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ -أَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنائِهِ- مُفْتَرِقَتَيْنِ، ومَضْمَضَةٌ، واسْتِنْشاقٌ، وبالَغَ مُفْطِرٌ، وفِعْلُهُما بِستٍّ

(1) انظر: النص المحقق: 3/ 59.

(2) انظر: النص المحقق: 1/ 220.

أَفْضَلُ).

ابن مرزوق: اكتفى المصنف عن بيان المضمضة بأنها تحريك الماء في الفم؛ لأَنَّ ذلك مدلولها اصطلاحًا ولغَة، وكذا الاستنشاق والاستنثار بشهرة معناهما لغة واصطلاحًا، ونَقَصَه التنبيه على ما يفعل بذلك الماء، كما في "التلقين": ثم يمجه.

قال الشرمساحي في "شرح الجلاب": وهل يمجه بأن يدفعه أو يتركه يسيل دون دفع؟ قولان؛ قياسًا على إرسال الماء في الاستنشاق.اهـ.

قلتُ: ولا معنى لهذا الخلاف.

ونقَصَه -أيضًا- التنبيه على ما نبَّه عليه في "الرسالة"، وأشار إليه في السؤال من "العتبية"، وذكره اللخمي وهو دَلْك الأسنان بالأصبع في المضمضة.

وقد يقال: إنه من الفضائل والفضل لذكر السنن، أو ذلك من السواك، ويأتي في الفضائل، وقد يعترض على هذا بأنَّ كونهما بستٍ من الفضائل؛ وقد ذكره في فصل السنن.

ونقصه -أيضًا- التنبيه على قوله في "الرسالة" -في الاستنشاق-: يجعل يده على أنفه كامتخاطه، قالوا: وهي اليسرى؛ لأنَّه من زوال الأذى.اهـ[1].

خليل: (**وَمَنْ أَساءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شاهِدٍ؛ لا بِـ: «شَهِدْتَ بِباطِلٍ» كَلِخَصْمِهِ «كَذَبْتَ»**).

ابن مرزوق: نقص المصنف التنبيه على التجافي عن الفلتة من ذي مروءة، كما نقصه التنبيه على أنَّ الأدب يختلف باختلاف القائل، والمقول له، والقول؛ إلا أنَّ هذا ربما يُفْهَم من كلامه في آخر فصول الجنايات الموجبة للعقوبة.اهـ[2].

خليل: (**ووَالَى إذا بَلَغَ أَحَدَهُما كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ**).

ابن مرزوق: نقصه التنبيه على عدالته كما شرطه الإمام، وذكر في أقضية

(1) انظر: النص المحقق: 2/ 425.

(2) انظر: النص المحقق: 9/ 121.

"النوادر" خلافًا في قبول القائف الواحد.اهـ[1].

***

تعاملُ ابنِ مرزوقٍ مع المختصرِ لغويًّا

تعاطى ابن مرزوق مع ألفاظ المختصر ومبانيه لغويًا من ثلاثة أوجه:

أوَّلها: تصويب الأخطاء اللغوية الواقعة في مبانيه أو معانيه؛ فمن الأول:

خليل: (**ولَوْ نَعْلًا لا كَسَرِيرٍ**).

ابن مرزوق: الأوْلى جعل الكاف في قوله (لا كسرير) اسميةً معطوفًا بـ(لا) على الملبوس.اهـ[2].

ومن الثاني:

خليل: (**وحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ، وسُجِّلَ لِيَحْلِفَ إذا بَلَغَ كَوارِثِهِ قَبْلَهُ**).

ابن مرزوق: رأيت في نسختين (أُسْجِلَ) بهمزة في أوله، والصواب أنه ماض مبني للمفعول بالتضعيف، وصورة الهمزة إما زائد محض وقع للناسخ خطأ، أو تصحيف من ياء المضارعة، أو من لام الأمر داخلة على المضارع[3].

وثانيها: إعراب ما احتيج إلى إعرابه من ألفاظ المختصر وجمله، ومن أمثلة ذلك:

خليل: (**وبَوْلِها إنْ دُلِكا**).

ابن مرزوق: (دُلِكا) مبنيٌّ للمفعول والألف النائب عائد على الخف والنعل، وعلى روث وبول؛ أي: دلكاهما، ويصح بناؤه للفاعل، ويعود الضمير على لابسهما، والمفعول محذوف؛ أي: إن (دلكاهما)، والأول أقل تكلفًا.اهـ[4].

خليل: (**بِتَرْكِ غَيْرِ لائِقٍ**).

ابن مرزوق: (غَيْرِ) صفة لمحذوف، وهو فعل، ويُقَدَّر منونًا؛ إذْ ليس

---

(1) انظر: النص المحقق: 9/ 583.

(2) انظر: النص المحقق: 2/ 72.

(3) انظر: النص المحقق: 6/ 230.

(4) انظر: النص المحقق: 2/ 144.

بمضاف، ومتعلق (لَائِقٍ) محذوف، ودلَّ على هذا الحذف المعنى والسياق، و(تَرْكِ) مضاف للمفعول، وفاعله ضمير العدل؛ أي: بتركه فعلًا.اهـ[1].

خليل: (**وحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ، وأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ**).

ابن مرزوق: ظهر أن الهاء في (بِيَدِهِ) عائدةٌ على المطلوب، والمفعول بـ (تركَ) ضمير المدعى فيه يدل عليه السياق، وضمير (يَحْلِف) و (بَلَغَ) عائدٌ على الصبي، وكذا المتصل بوارث.اهـ[2].

وثالثها: شرح غريب المختصر والتوسع في حَدِّ حُدُوده سيرًا على خطى شيخه ابن عرفة الوَرْغَمِّيّ -الذي بَرَعَ في مختصره الكبير بحد حدود الفقه على نحوٍ لم يُسبق إليه- فلا يكاد يمر الشارح بلفظٍ غريبٍ من ألفاظ المختصر إلا بيَّنَ معناه[3]، وله في ذلك ثلاثة أَضْرُب:

*** أولها: بيان معنى اللفظ الغريب لغةً بدون عزوه إلى مصدر؛ ومن أمثلة ذلك:**

خليل: (**والشُّكْرُ لَهُ عَلَى ما أَوْلانا مِنَ الفَضْلِ والكَرَمِ**).

ابن مرزوق: (أَوْلى) أصله من (الوَلْي) وهو القرب والدنوّ، يقال منه: وليه يليه -بكسرهما- وهو مما شذّ، وأوليته الشيء فوليه، وأوليته معروفًا، وأولاه المعروفَ مما شذ[4].

خليل: (**والشُّكْرُ لَهُ عَلَى ما أَوْلانا مِنَ الفَضْلِ والكَرَمِ**).

ابن مرزوق: الْفَضْلُ والفضيلة خلاف النقص والنقيصة، والإفضال

---

(1) انظر: النص المحقق: 5/ 367.

(2) انظر: النص المحقق: 6/ 230.

(3) أشار ابن مرزوق في منزعه إلى عدم تبيين المؤلفين في الفقه لكثيرٍ من الألفاظ اللغوية التي يحتاج كثيرٌ من الناس إلى بيانها؛ لجهلهم بمدلولها ويحيلون بيانها على العالمين بها؛ إما بالمشافهة أو بوضع تآليف أُخَر؛ لبيان معاني اللفظ؛ كـ«التنبيهات» وغيرها مِنْ كتب غريبِ الألفاظ.اهـ من النص المحقق: 105/1.

(4) انظر: النص المحقق: 1/ 17.

الإحسان، ومفضال سمحٌ، وكذا مفضالة، وأفضل عليه وتفضَّل بمعنًى[1].

خليل: (وصُوفٌ ووَبَرٌ وزَغَبُ رِيشٍ وشَعْرٌ)

ابن مرزوق: (الوبَر) -بفتح الباء- جمع وبرة، وهو للإبل كالصوف لغيرها، وقد وبِر البعير -بالكسر- فهو وَبِرٌ وأوبر إذا كان كثير الوبر[2].

*** والضرب الثاني منها: بيان معنى اللفظ الغريب لغةً مع الاقتصار في عزوه إلى أهل اللسان؛ ومن أمثلة ذلك:**

خليل: (لا جُرْحًا بَرِئَ أَوْ خُلِقَ غائِرًا).

ابن مرزوق: (بَرَأَ) -بفتح الراء- كضرب، يقال: بَرأْتُ من المرض -بالفتح- بُرءًا بضم الباء ويفتحها الحجازيون، وبرِئت منك ومن الدَّين ومن العيوب بكسر الراء بَرَاءة" قاله الجوهري وغيره[3].

خليل: (والنِّفاسُ: دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلادَةِ ولَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ)

ابن مرزوق: الجوهري: قال ابنُ السكيت: (الحَولاء) الجلدة التي تخرج مع الولد فيها أغراس، وفيها خطوط حمر وخضر.

وقال أبو زيد: (الحُولاء) الماء الذي يخرج على رأسِ الولد إذا وُلِدَ، وفيها لغة أخرى: (الحِولاء).

قال الخليل: ليس في الكلام (فِعَلاء) بالكسر ممدود إلا حِوَلاء وعِنَباء وسِيَراء.اهـ[4].

خليل: (إلا بِغَلْقٍ فَقَوْلانِ)

ابن مرزوق: (الغلَق) بفتح اللام، قال الجوهري: الغلَق بالتحريك:

---

(1) انظر: النص المحقق: 1/ 17.

(2) انظر: النص المحقق: 1/ 280.

(3) النص المحقق: 2/ 268.

(4) الصحاح، للجوهري: 4/ 1679، وانظر: النص المحقق: 4/ 442.

(المغلاق)، وهو ما يغلق به الباب، وكذلك المغلوق بالضم.اهـ[1].

*** والضرب الثالث منها اقتباس معنى اللفظ الغريب من دواوين أهل الفقه في الدِّين وعزوه إليها؛ ومن أمثلة ذلك:**

خليل: (**يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالمُطْلَقِ**).

ابن مرزوق: قال ابن عمران البجائي: قيل في حدِّ النجاسة: هي التي حَرُمَ تناولها لعينها.اهـ[2].

خليل: (**وقَيْءٌ إلّا المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعامِ وصَفْراءُ وبَلْغَمٌ ومَرارَةٌ مُباحٍ**).

ابن مرزوق: ابن بشير: القلس ماء يخرج عند الامتلاء إذا برد المزاج، وقد يكون فيه طعام غير متغير[3].اهـ.

خليل: (**لا حَصًى ودُودٌ ولَوْ بِبَلَّةٍ -وبِسَلَسٍ فارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ**).

ابن مرزوق: قال في «التنبيهات»: (إِبِردة) ذكر ثعلب في "الفصيح" وأبو عبيد في "المصنف" هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذا قال يعقوب في "الإصلاح" وغيره، قال يعقوب: ولا يقال بالفتح.

قال: وإبردة الثرى برده، وإبردة الغيث مثله، والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعًا.اهـ[4].

خليل: (**ولَعِبَ نَرْدٍ، ذُو مُرُوءَةٍ بِتَرْكِ غَيْرِ لائِقٍ**).

ابن مرزوق: ابن الحاجب: المروءة الارتفاع عن كل أمر يُرى أن من تخلَّق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن حرامًا.اهـ[5].

---

(1) الصحاح، للجوهري: 4/ 1538، والنص المحقق: 8/ 586.

(2) انظر: النص المحقق: 1/ 87.

(3) التنبيه، لابن بشير: 1/ 272، انظر: النص المحقق: 1/ 347.

(4) انظر: التنبيهات المستنبطة، لعياض: 1/ 75، والنص المحقق: 3/ 228.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 691، وانظر: النص المحقق: 5/ 367.

خليل: (ودِيَةُ الخَطَإِ عَلَى البادِي مُخَمَّسَةٌ).

ابن مرزوق: ابن عرفة: الخطأ في الدماء هو ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير منهي عنه، فيخرج قتل حر محترم بفعلٍ إنما قَصَد به حرًّا غيره عدوانًا؛ لأنَّه عمد.اهـ[1].

***

نهجُ الشارح رحمه الله في شرح المختصر

نَهَجَ ابن مرزوق في شرح المختصر نَهْجًا يكادُ يكون مضطردًا إذ يبدأ كل بابٍ من أبواب المختصر بوضع عنوان مناسب له، ثم يتكلَّم عن مناسبة كلِّ باب لما قبله ولما بعده، ثم يأتي بتعريفِ العنوان كـ باب (الطهارة)[2] و(القضاء)[3] وهكذا دواليك!

وفي تعاريفه يعرض آراء علماء المالكية الذين سبقوه وينقدها، إلى أن ينتهي إلى ترجيح ما يرتضيه منها، وربما زاد عليه أو نقص منه أو عَدَّلَ فيه ليستقيم له ما أراد[4].

من مصادر ابن مرزوق التي لا ينفك ينقل منها ويحيل إليها في تعاريفه اللغوية صحاح الجوهري، ومُحكَم ابن سيده، وربما نقل منهما أو من غيرهما استشهادًا بالقراءات القرآنية المتواترة على معانٍ لغوية؛ ومن ذلك:

خليل: (ووَجَبَ اسْتِبْراءٌ بِاسْتِفْراغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفًّا).

الجوهري: تفريغُ الظروف إخلاؤها[5].

وفي "المحكم": الفراغ: الخلاء ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَـٰرِغًا﴾ [القصص:

---

(1) المختصر الفقهي، لابن عرفة: 10/ 5 و6، وانظر: النص المحقق: 7/ 272.

(2) انظر: النص المحقق: 77/1.

(3) انظر: النص المحقق: 6/5.

(4) ألقِ -إن شئت- نظرةً على تعريف (الطهارة) في النَّص المحقق ففيه أمثلة لكل ما ذكرنا تحت هذا البند!

(5) الصحاح، للجوهري: 4/ 1324.

10]، أي: خاليًا من الصبر، وفرَّغت المكان: أخليته، وقرئ: ﴿فُرِّغَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [القصص: 10][1].

وما أن يفرغ من عنونة الباب والتعريف بمعنى العنوان الذي اختاره له حتى يلج إلى نص المختصر ويحلله لغويًا ثم يأتي بأنقال العلماء في كل مسألة على حدةٍ فينقدها نَقدَ الخبير، وغالبًا ما يستقصي الأقوال وعزو كل قول إلى من به قال معتمدًا في ذلك على شُرّاح جامع الأمهات أكثر مِن اعتماده على غيرهم، ويُسمِّي منهم ابنَ راشد وابنَ هارون وابنَ عبد السلام وخليل وابنَ عمران البجائي[2]، ويقدم من بين شُرّاحه ابنَ عبد السلام، وفي ذلك يقول: كثيرًا ما نعتمِدُ في هذا التأليف على كلامِ ابن عبد السلام نقلًا واختيارًا[3].

أما مِنْ خارج المذهب فعمدته -غالبًا- فيما يأتي به من كتب الشافعية كتابا الغزالي "الوجيز"[4] و"الوسيط"[5]، و"منهاج الطالبين" للنووي[6]، ومن كتب الحنابلة "مختصر الخرقي"[7]، ومن الظاهرية داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8]، وقد ينقل عن بعض هذه المصادر أصالة وعن بعضها من مصادر عماء الأمصار.

***

أوتيَ ابنُ مرزوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسطةً في العلم تجسدت في وضعِه هذا الشرح البسيط على "المختصر"، وقد بالغ في إيرادِ الأقوال والأنقال فيه على نحوٍ غير مسبوقٍ ولا ملحوقٍ، ومع تحاشيه الخروج عن موضوعه الذي عَبَّرَ عنه في مواضع منها

---

(1) المحكم، لابن سيده: 5/ 504، وانظر: النص المحقق: 3/ 139.

(2) انظر: النص المحقق: 87/1، 206/1، 303/1، 454/1، 377/2.

(3) انظر: النص المحقق: 10/ 426-427.

(4) انظر: النص المحقق: 1/ 90، 236، 261، ... .

(5) انظر: النص المحقق: 3/ 61، 62، 73، ... .

(6) انظر: النص المحقق: 2/ 414.

(7) انظر: النص المحقق: 3/ 320، 324.

(8) انظر: النص المحقق: 3/ 337.

قوله: طريقة ابن عبد السلام -إن صحَّت- أقربُ إلى مُقْتضى النظر الطبي، وبسطُه يؤدِّي إلى الخروج إلى علم آخر[1]، وقوله: والمتكفِّل به غير هذا العلم[2]، فقد ألجأه البسط إلى الخروج عن شرطه هذا في مسائل منها (غسل الكافر) إذ تطرَّق عند تناولها إلى البحث في مباحث عقدية كأركان الإيمان وغيرها، وبعد أن أطال النَّفَسَ فيها قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تحقيقُ القول في مسألة الإيمان هذه لا يليق بهذا الفن، ولا بهذا التأليف الذي أكثر القصد به فَهْم كلام المصنف وتصحيح نقله بموافقةِ نقل غيره من المعتمدين بقدرِ الإمكان، أعان الله على إكماله وجعله خالصًا لوجهه بمنه، وفيما ذكرنا من أنقالها كفاية، ومن الله أسأل العون والتوفيق لا رب غيره[3].

***

نحسب أن فيما قدمناه من لمع ما يأخذ بيدِ القارئ المُجيد لمنزع ابن مزوق الحفيد؛ فيوقفه على أهم مزاياه،، ويُجَلّي له بعض ما توارى في زوايه، ونَدَعُ له المضيَّ في تلمس ما لم نأت على ذكره؛ إذ نكِلُ ذلك إلى فقهِه وفكرِه، وما ذلك بعسير على مَنْ مَلَكَ زمام التحرير قبل التحبير.

***

نظرة حول مخطوطات المنزع

أقمنا عملنا في تحقيق "المنزع" على خمسِ نسخٍ خطية مصورة، ليس بينها نسخة تامَّة إلا التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

تقعُ هذه النسخة في ثلاثةِ أسفار كبار مشرقية الخط، وهي التي شَرَعْنا في العمل انطلاقًا منها، وأقمنا جُلَّ تحقيقنا عليها، وأشرنا إليها في حواشي التحقيق بحرف الزاي.

---

(1) انظر: النص المحقق: 1/ 351.

(2) انظر: النص المحقق: 2/ 78-79.

(3) انظر: النص المحقق: 3/ 431.

أما سائر النُّسخ فلم تخلُ أيٌّ منها من بترٍ في أوَّلها أو سقطٍ في أثنائها أو نقصٍ في آخرها، ولعلَّ من أقربها إلى التمام تلك الملفَّقة في جزأين يُحفظ أوَّلهما تحت رقم (265) في الخزانة العامة بالرباط، ويَبْدأ بشرح خطبة المختصر وينتهي بتمام شرح باب الطهارة منه، وقد أشرنا إلى هذا الجزء في حواشي التحقيق بـ(ع1).

أما جزؤها **الثاني** فيُحفظ أصله تحت رقم (442د) في نفس الخزانة، ويبدأ بشرح باب الحد في الزنا وينتهي بتمام شَرح المختصر، وقد أشرنا إلى هذا الجزء في حواشي التحقيق بـ(ع2).

النسخة **الثالثة** ملفقة من جزأين -أيضًا- يُحفظ أولهما تحت رقم (6783) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط، ويَبْدأ بشرح خطبة المختصر وينتهي بتمام شرح باب الطهارة منه، وقد أشرنا إلى هذا الجزء في حواشي التحقيق بـ(ح1).

أما جزؤها **الثاني** فيُحفظ أصله تحت رقم (508) في نفس الخزانة، ويَبْدأ بشرح باب القضاء من المختصر وينتهي بشرح باب الدماء والقصاص، وقد أشرنا إلى هذا الجزء في حواشي التحقيق بـ(ح2).

النسخة **الرابعة** يُحفظ أصلها تحت رقم (or_8943) في المتحف البريطاني، تبدأ بشرح باب الدماء على بترٍ في أوله وتنتهي بتمام شرح المختصر، وقد أشرنا إليها في حواشي التحقيق بحرف الباء.

النسخة **الخامسة** حصلنا على صورتها من خزانة خاصة في موريتانيا، وأخذنا منها في ضبط وحلِّ إشكال مواضع من كتابيِّ القضاء والشهادة فقط، وقد أشرنا إليها في حواشي التحقيق بحرف الشين.

***

عملنا في تحقيق الكتاب

سلكنا في تحقيق هذا الكتاب سبيلنا المُتَّبع في تحقيقاتنا المشتركة سابقًا ومن أبرز معالمه:

* التقديم بإيجاز بين يدي النص المحقق؛ معرِّفين به وبعملنا في تحقيقه ثم

بالماتن والشارح عليهما رحمة الله، مع تضمين التقديم فوائدَ ونكاتٍ مُنَوَّعةٍ ذاتِ صلةٍ بنصِّ المختصر وشرحه وأمورٍ أُخَر.

* نسخ الكتاب كاملًا من النسخة الأزهرية (الأم)، ثم مطابقة ما نسخناه منها حَرْفًا حَرفًا وكلمةً كلمةً على ما بين دفَّتَيْها، مع مراعاة قواعد الإملاء العصرية في الرسم والإملاء، وتحليته بما يخدمه من علامات الوقف والترقيم، مع ضبط ما يُشكِل من ألفاظه وجُمَله بالشَّكل التامِّ أو الجزئيّ.

* مقابلة ما نسخناه من النسخة الأزهرية (الأم) بما يقابله في القدرِ المتوفر من النُّسَخ الأخرى، وإثبات جل الفروق بين النسخ المعتمدة في التحقيق؛ إلا ما جَزَمْنا أو ترجح عندنا كونُه من أخطاء النُّسَّاخ، وما لا طائل من ذكره؛ كالتعاور بين حروف الجر والعطف ونحوها.

*إضافة عناوينَ فرعيةٍ و بعضِ ما لا غنىً عنه –في رأينا – لإقامة النص وتمييز تلك الإضافات بوضعِها بين معكوفات؛ استغناءً بذلك عن الإشارة في الحواشي السفلية إلى أن ما بينها مدرجٌ في النص المحقق.

* تمييزُ متن المختصر المشروح بكتابته بمداد داكن وإحاطته بأُطُرٍ مُحَوِّقةٍ به اعتمادًا على طبعة نجيبويه للمتن مع إثبات الألفاظ والجُمَل التي شرحها ابن مرزوق في صُلبِ الكتاب ونثر ما خالف نسخته في الحواشي السفلية.

* الإبقاء على نصوص المختصر التي نَثَرَها الشارح في ثنايا شرحه كما هي بدون تعديل أو زيادة أو نقصان مع تمييزها عن سواها بكتابتها بمداد داكنٍ.

* إثبات الآيات القرآنية وأجزائها بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءًا بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية] عقب ذكر الآية مباشرةً في المتن دون الحواشي.

* تخريج الأحاديث النبوية وأجزائها وما تيسر من آثار الصحابة فمَن بعدهم الواردةِ في المتن والشرح وفقَ القواعد المعتمدة عند أهل التخريج ودراسة

الأسانيد.

* توثيق ما تيسر لنا توثيقه من نقول الشارح باللفظ أو بالمعنى؛ بعزوها إلى أماكنها أو مظانها في مصادرها الأصلية أو الوسيطة، وإثبات ذلك كلّه في الحواشي السفلية.

* تذييل الكتاب بثَبَت المصادر المعتمدة في التحقيق، وفِهْرِست محتويات وموضوعات كلِّ جزءٍ منه على حده.

هذا؛ وإننا إذ نُقَدِّم شَرْحَ ما شَرَحه ابن مرزوق (الحفيد) رَحِمَهُ اللَّهُ من أبواب المختصر الخليلي إلى الفقهاء والمتفقهة على ما فتح الله علينا في تدقيقه وتحقيقه؛ لَنَسأل اللهَ الأجرَ والمثوبةَ لنا ولمؤلفه ولمن ضرب بسهمٍ معنا في طبعه ونشره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزل البركات، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبيه المصطفى خيرِ البريات، وآله وصحبه أولي الفضائل والدرجات.

مُحَقِّقَا الكتاب

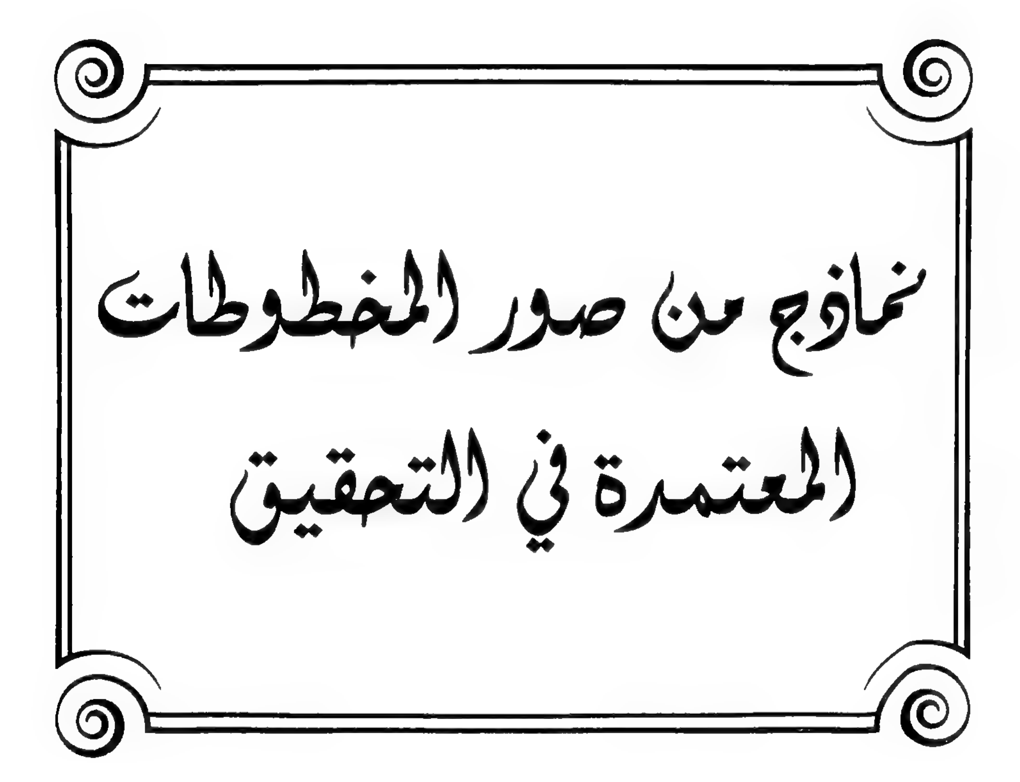
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

ليلةَ الأحد وهي ليلة النصف من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية

الموافق للتاسع عشر من ديسمبر/ كانون الأول سنة إحدى وعشرين وألفين للميلاد

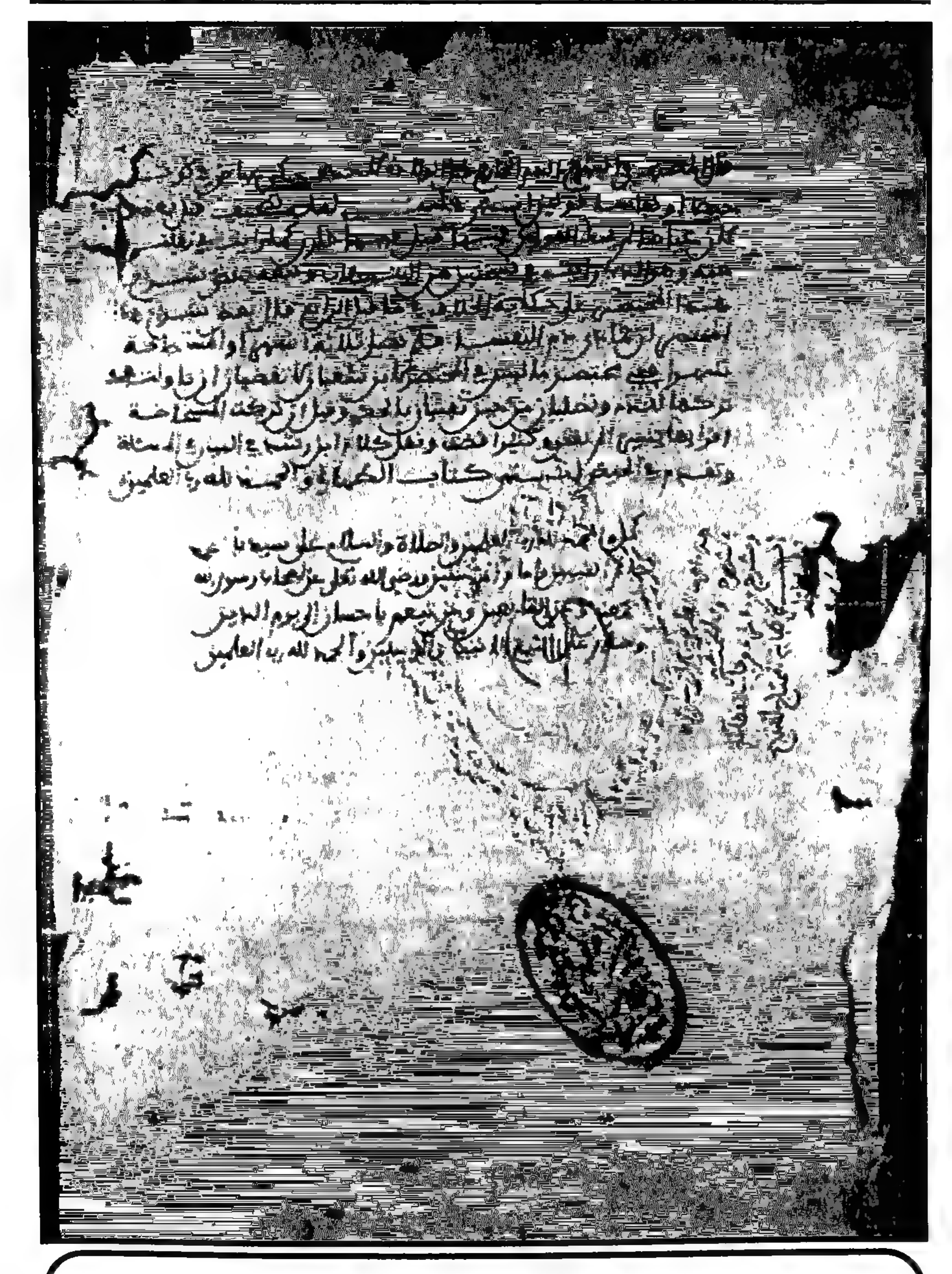




نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق



وجه اللوحة الأولى من السفر الأول للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.
وقد رمزنا لها -في حواشي التحقيق- بالرمز (ز).



ظهر اللوحة الأخيرة من السفر الأول للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

وقد رمزنا لها –في حواشي التحقيق– بالرمز (ز).

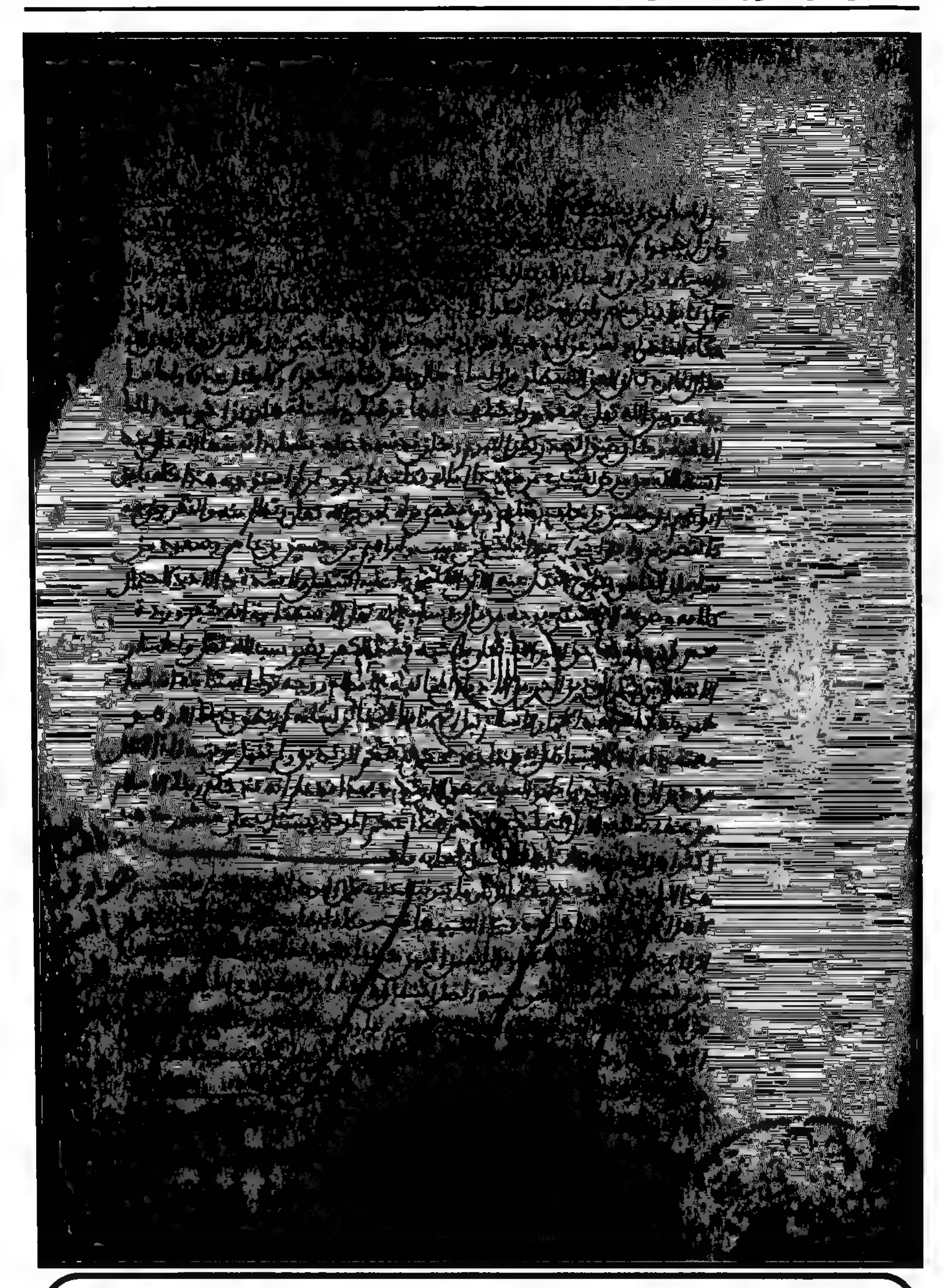


غلاف السفر الثاني للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق – بالرمز (ز).

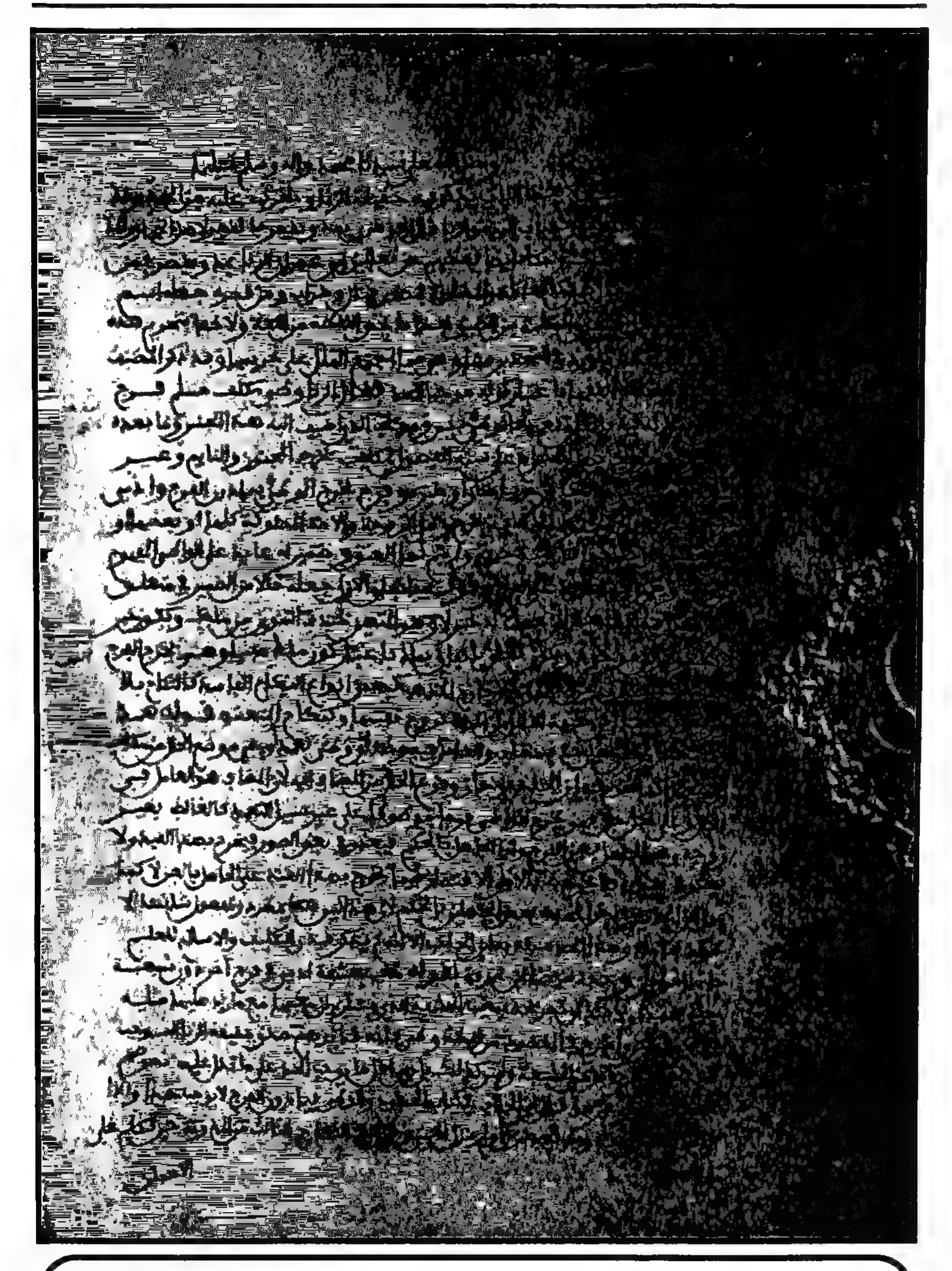
وجه اللوحة الأولى من السفر الثاني للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق– بحرف الزاي.



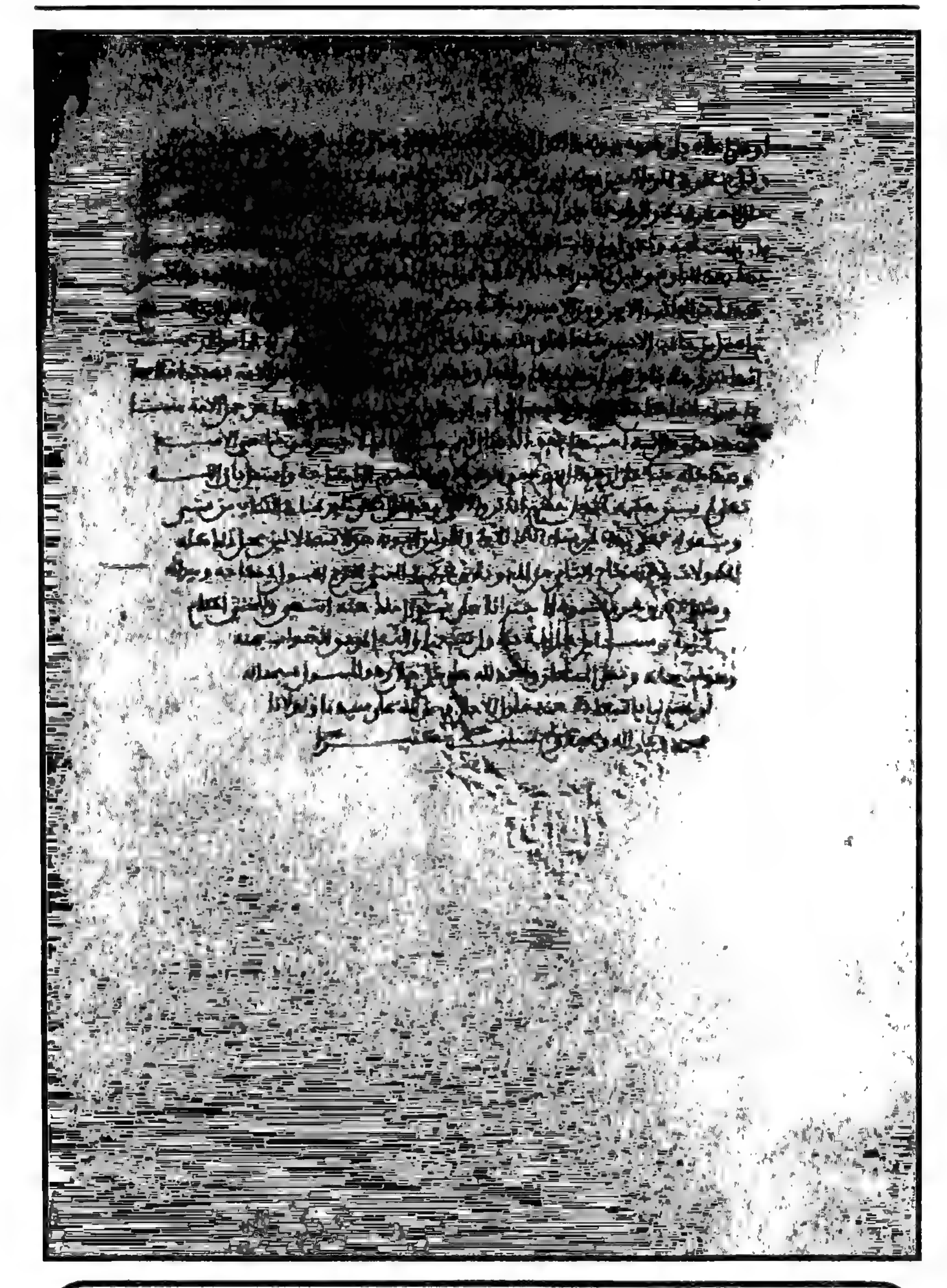
ظهر اللوحة الأخيرة من السفر الثاني للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

وقد رمزنا لها -في حواشي التحقيق- بالرمز (ز).



وجه اللوحة الأولى من السفر الثالث للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

وقد رمزنا لها -في حواشي التحقيق- بالرمز (ز).



ظهر اللوحة الأخيرة من السفر الثالث للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم عام (95110) وخاص (3087) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة.

وقد رمزنا لها -في حواشي التحقيق- بالرمز (ز).



غلاف النسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (265) في الخزانة العامة بالرباط.

وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق– بالرمز (ع1).



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

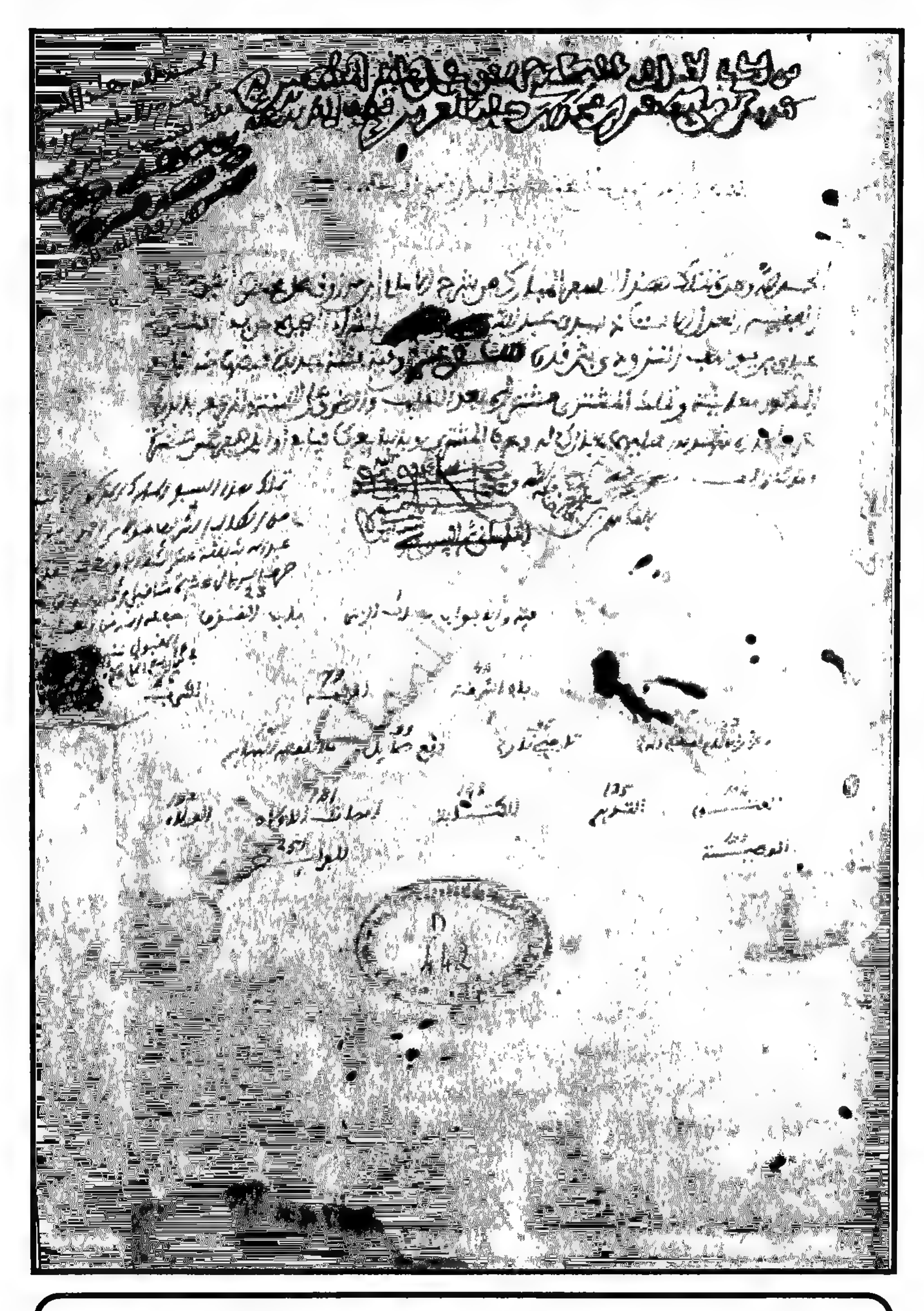
وجه اللوحة الأولى للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (265) في الخزانة العامة بالرباط.

وقد رمزنا لها –في حواشي التحقيق– بالرمز (ع1).



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (265) في الخزانة العامة بالرباط. وقد رمزنا لها –في حواشي التحقيق– بالرمز (ع1).



غلاف للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (442د) في الخزانة العامة بالرباط.
وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق– بالرمز (ع2).

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

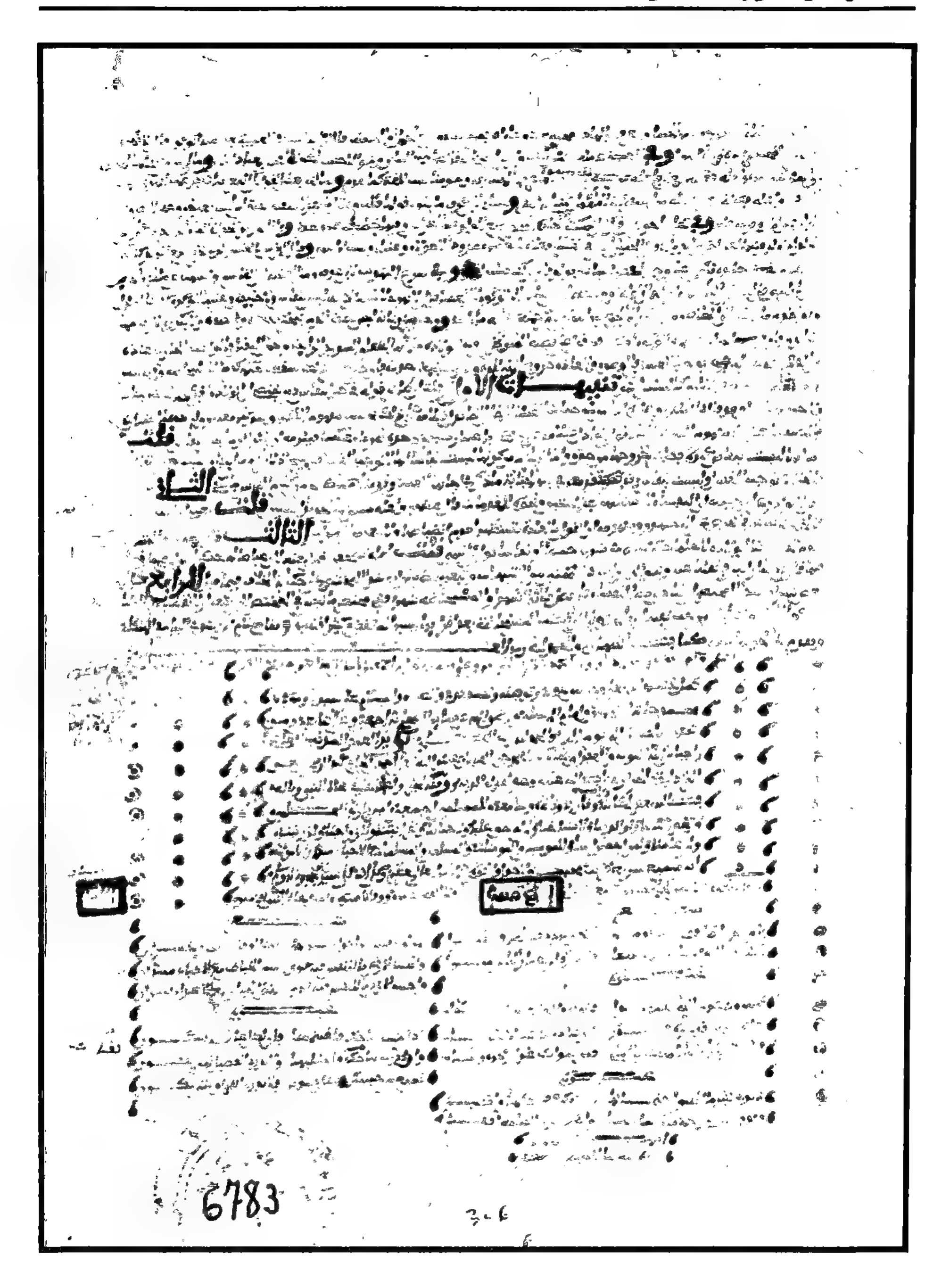
وجه اللوحة الأولى للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (442د) في الخزانة العامة بالرباط. وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق – بالرمز (ع2).

ءاقبضها بعد ذلك فقال نعم فقال له ذلك [illegible] وهذا كله بناء على أن هذا النوع
موجود وذهب بعضهم إلى امتناعه واستدل بأن الله تعالى لم يبين حكمه كما بين حكم الذكر والأنثى وقد
قال [illegible] الكتاب من شيء وبقوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا الآية [illegible]
على أن ذلك كله [illegible] وفي النكاح الثاني من المدونة [illegible] الخنثى نكاحه وميراثه
وشهادته [illegible] ومسائل غريبة [illegible]
[illegible] والله الموفق للصواب بمنه وهو سبحانه وتعالى المستعان والحمد لله على كل حال وهو المسؤول
سبحانه أن يختم لنا بالسعادة [illegible] وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله

انتسخ هذا العبد الله الراجي رحمة مولاه موسى بن أبي بكر بن عبد العزيز
[illegible] وكتبه يحيى بن محمد بن أبي بكر [illegible]

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (442د) في الخزانة العامة بالرباط. وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق– بالرمز (ع2).

وجه اللوحة الأولى للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (6783) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط. وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق– بالرمز (ح1).



ظهر اللوحة الأخير للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (6783) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط. وقد رمزنا لها –في حواشي التحقيق– بالرمز (ح1).

وجه اللوحة الأولى للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (508) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط وقد رمزنا لها – في حواشي التحقيق – بالرمز (ح2).

والله أعلم [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

انتهى ما أريد جمعه من شرح الإمام أبي عبد الله سيدي
محمد بن مرزوق على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في أوائل
جمادى الأخيرة سنة ثلاثين ومائة وألف

[illegible] وسيل الشفيع عن الدين من الحل بذكر ويقول الله الله ويقتصر على ذلك هل هو مثل
قوله سبحان الله [illegible] والله أكبر وما أشبه ذلك أم لا وإذا لم يكن مثله فهل هو بدعة
[illegible] من الفعل أم لا [illegible] فلا نقل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] كله لا يجوز أن يكون جملة [illegible] أو [illegible] من [illegible]
[illegible] اتباع الأفضل واتباع [illegible] الطلب [illegible] دون
[illegible] انتهى من حاشية [illegible] على مختصر خليل [illegible]

الحمد لله وحده [illegible] عن مسألة تظهر من الجواب ما جاء فيها بقوله
[illegible] إقرار العبد البالغ [illegible] بما يوجب القصاص أو الحد
في بدنه لازم له فإذا ثبت إقرار العبد [illegible] على أنه قتل عمدا أخر
عمدا كان لسيد المقتول أن يقتل ذلك العبد القاتل قصاصا وإن
عفا عن القاتل على أن يأخذه في عبده المقتول فليس له ذلك من أجل
قول خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب وجواب دعوى القصاص
على العبد ودعوى الأرش على السيد وحيث قلنا يقبل إقرار العبد
في القصاص فعفا عنه من يستحق القصاص على أن يأخذ العبد فليس
له ذلك لأن العبد يتهم على أن يكون أراد الفرار عن سيده الأخير
بإقراره على هذا الوجه كما قاله في المدونة انتهى فإذا لم يكن لسيد
المقتول أن يأخذ القاتل المقر في عبده فليس له مطالبة سيد القاتل
بقيمة المقتول من باب أولى ولو ثبت قتله ثم بعدلين لكان لسيد
المقتول قتل القاتل أو أخذه في عبده لكن يخير حينئذ سيده في
إسلامه أو فدائه بقيمة المقتول ولو ثبت ذلك بعدل مع يمين
[illegible] إذ لا قسامة في العبيد لم يكن له قتله بذلك وإنما له أخذه
في عبده مع تخيير سيده فيما ذكر وبذلك أجاب أحمد بن سليم [illegible] الله

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (508) في الخزانة الحسنية بالقصر الملكي في الرباط. وقد رمزنا لها -في حواشي التحقيق- بالرمز (ح2).

وجه اللوحة الأولى للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (or_8943) في المتحف البريطاني. وقد رمزنا لها –في حواشي التحقيق– بالرمز (ب).

أو خرج منه في الثانية فذكر، وإن سال من جانبه فأنثى، وقيل ينظر في المرآة حين يولد [illegible]
أو سفينة [illegible] فإن [illegible] منهما عال الجمع ينتظر البلوغ، فإن احتلم من ذكره فذكر، وإن حاضت فأنثى
وإن احتلم وحاضت نظر فإن نبتت اللحية دون الثدي فذكر، وإن كان بالعكس فأنثى. قال ابن سحنون: لأن نبات
الشعر من [illegible] والولد منهما، فإن نبتت لحية وثدي أو لم ينبتا فمشكل، وظاهر قول المؤلف أو نبتت
[illegible] بعد البلوغ، وقيل يعتبر بعدد الأضلاع لأن أضلاع المرأة ثمانية عشر من كل
جانب، والذكر [illegible] من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر، لأن [illegible] لما خلق آدم ألقى عليه النوم ثم
استل من جانبه الأيسر ضلعا فخلق منه حواء، وروي أن عليا رضي الله عنه قضى في امرأة زعمت أنها متزوجة
بابن عمها وهي خنثى وأنها وقعت على أمة لها فحملت، فأمر الأمة فعدت أضلاعها فإذا [illegible] أنها ك[illegible]
[illegible] ثياب الرجال [illegible] وسئل [illegible] عن حمل الأمة منها فصدقها، وقال له أصبت
[illegible] فقال نعم، فقال له [illegible] في الاسم، وهذا كله بناء على أن هذا النوع موجود، وذهب بعضهم
إلى [illegible] لأن الله تعالى لم يبين حكمه كما بين حكم الذكر والأنثى، وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وبقوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب [illegible] لنا وفي
النكاح الثاني من المدونة [illegible] في الخنثى [illegible] في نكاحه وميراثه وشهادته وعتقه [illegible] والإجماع
على [illegible] الله عنه انتهى، وللخنثى أحكام كثيرة ومسائل غريبة [illegible] والله الموفق للصواب بمنه
وهو سبحانه وتعالى المستعان، والحمد لله على كل حال [illegible] أن يختم لنا بالسعادة [illegible] الأحوال
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

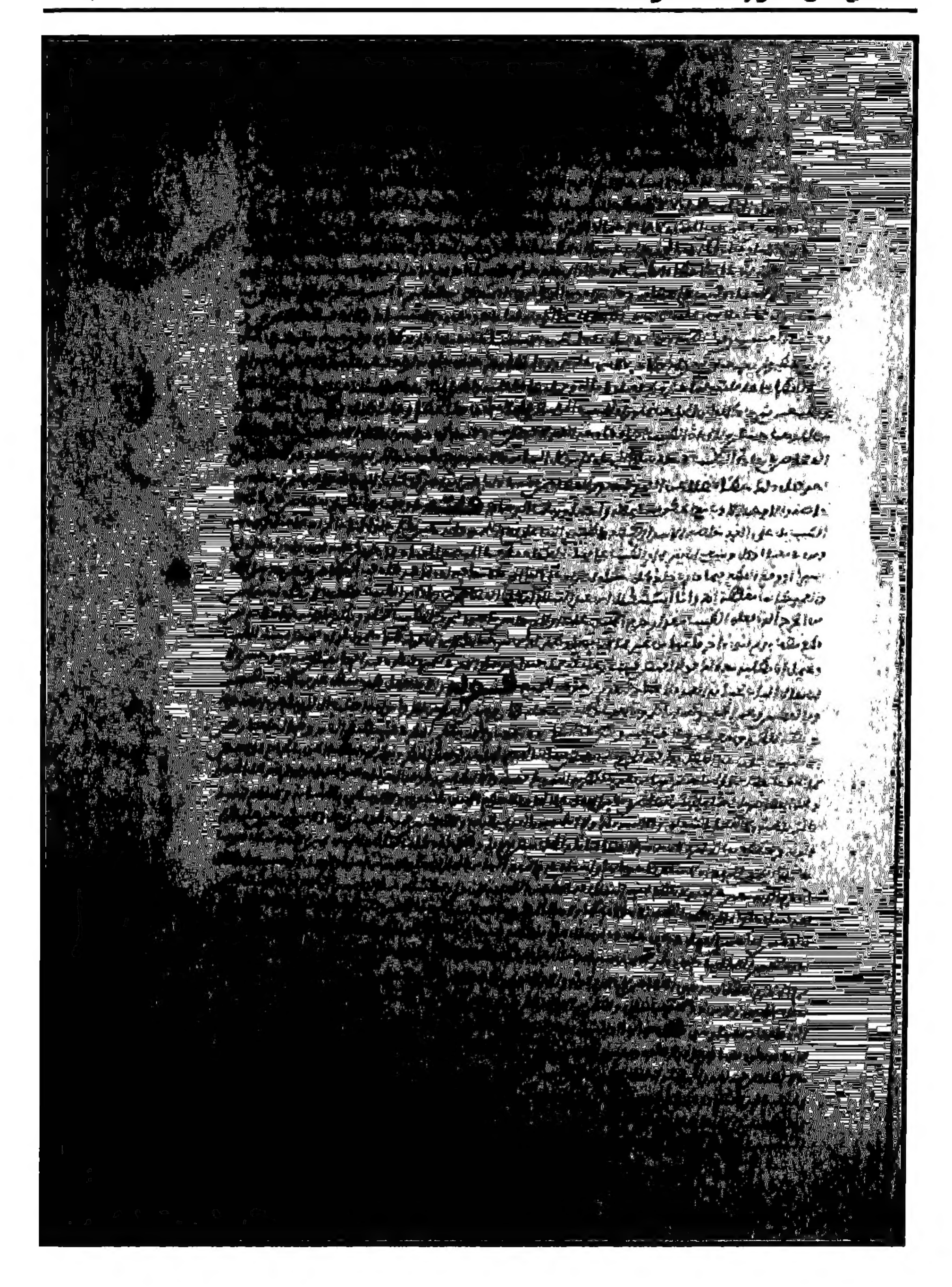
كتبه عبيد الله تعالى علي بن محمد بن يعقوب [illegible] غفر الله له ذنوبه آمين
ووقع الفراغ من كتبه [illegible] في الثاني من عشر من [illegible] العباسية

ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (or_8943) في المتحف البريطاني. وقد رمزنا لها –في حواشي التحقيق– بالرمز (ب).



وجه اللوحة الأولى للنسخة التي يُحفظ أصلها بخزانة خاصة في موريتانيا.

وقد رمزنا لها -في حواشي التحقيق- بالرمز (ش).



ظهر اللوحة الأخيرة للنسخة التي يُحفظ أصلها بخزانة خاصة في موريتانيا.

وقد رمزنا لها –في حواشي التحقيق– بالرمز (ش).